

لِيَهُ لِسَلِيلِهِ شَرْفٌ وَحَارَّةٌ وَطَهِيرَاتٌ فَضْيَلَةٌ لِشَهِيجٍ ۝

٣

# شِرْجُح وَضْنَلُمُ الْأَدْلَمُ الْأَدْلَمُ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَهَابِ بْنِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ

الموافق سنة (١٤٠٦) حَمْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْجُحِ الصَّحْوِيِّ لِعَالِيِّ لِشَيخِ الْكُشْرِ  
صَاحِبُ الْجُبْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَدٍ الْعَصَيْمِيُّ

عَصَيْمِيُّ كَبَارٌ الْغَامِدُونَ الْمَدِينَ بِالْمَرَبِّينَ لَمْ يَعْلَمُنَّ  
غَفَرَ اللَّهُ دَلِيلَ الدِّينِ وَلِتَائِيْهِ وَلَمْ يَأْمِنْ

الْسُّنْنَةُ الْثَّانِيَةُ

الْكِتَابُ الْثَالِثُ

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْكِتَابُ الْأَكْبَرُ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْكِتَابُ الْأَكْبَرُ

السُّنْنَةُ السَّادِسَةُ

١٤٣٦

شِرْجُون  
فَضْلَالُ الْأَسْلَامِ

سَلِيمَانُ بْنُ حَمَّادٍ وَخَطَّابٍ فِي لِكْفِيَةِ الشَّيْخِ

٣

## شِرْجُون

# فَضْلُ الْأَمْلَامِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ التَّمِيميِّ

الموافق سنة (١٢٠٦) حِمَةُ الدِّينِ

مَنْقُولٌ مِنَ السَّعِيرِ الصَّوْنِ لِعَالِيِّ الْمَكْثُورِ  
صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمَدِ الْعَصَيْمِيِّ

عَصْنِيَّةُ كِبَارِ الْعَالَمِ وَالْمَدِينَ بِالْمَرْءَيْنِ يُرِيفَنِ  
غَفَرَ اللَّهُ وَلَوَالْمَدِينَ وَلَمَا يَحِدَّ وَلَمْ يَحِدَّ

النَّسْخَةُ الْقَانِيَةُ






# سُورَةُ الْمُعْزَلِ الْأَعْجَمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أَصْوَلًا  
وَمُهِمَّاتٍ، وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَّا اللّٰهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.  
اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ  
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ.  
أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيوُخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ؛ بِإِسنَادٍ كُلُّهُ  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو،  
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ: «الرَّاجِحُونَ يَرَهُمُ الْرَّحْمَنَ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرَهُمُ مَنْ فِي  
السَّمَاوَاتِ».

وَمِنْ آكِدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِيهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ،  
وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي مَنَازِلِ الْيَقِينِ

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيقَافُهُمْ عَلَىٰ مُهِمَّاتِ الْعِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أُصُولِ الْمُتُونِ،  
وَتَبَيِّنِ مَقَاصِدِهَا الْكُلُّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيُسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِئُونَ تَلَقِّيَهُمْ،  
وَيَحِدُّ فِيهِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا يَذَّكُرُوهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُتَهَوْنَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.  
وَهَذَا شَرْحُ الْكِتَابِ الثَّالِثُ مِنْ (بَرْنَامِجٍ مُهِمَّاتِ الْعِلْمِ) فِي (سَيَّتِهِ السَّادِسَةِ)،  
سِتٌّ وَثَلَاثَيْنَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائِةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابٌ (فَضْلُ الْإِسْلَامِ)، لِإِمامِ  
الدَّعْوَةِ الإِصْلَاحِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ، الشَّيْخِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُتَوَفِّى سَنَةً سِتٌّ بَعْدَ  
الْمِائَتَيْنِ وَالْأَلْفِ.



قال المصنف رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

١ - بَابُ

فَضْلِ الْإِسْلَامِ

[١] وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ

إِلَاسْلَمَ دِيَنًا ﴿ [المائدة: ٣٠].

[٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنُתُمْ فِي شَكٍ مِّن دِيْنِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ

اللَّهِ... ﴿ [يوسف: ١٠٤] الآية.

[٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرُبُوا إِلَهَكُمْ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ

رَحْمَتِهِ... ﴿ [الحديد: ٢٨] الآية.

[٤] وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثُلُكُمْ وَمَثُلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أُسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي عَمَلاً مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟؛ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟؛ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟؛ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقْلَ أَجْرًا؟، قَالَ: هَلْ نَقْصَتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: ذَلِكَ فَضْلٌ أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

[٥] وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْلَلَ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مِنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَالنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[٦] وَفِيهِ تَعْلِيقًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ: الْحَنِيفَيَّةُ السَّمْحَةُ» أَنْتَهَى.

[٧] وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنْنَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنْنَةٍ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنْنَةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَاقْشَعَرَ جِلْدُهُ مِنْ خَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا كَانَ كَمَثَلِ شَجَرَةِ يَابِسٍ وَرَقُهَا = إِلَّا تَحَاتَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتَّ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا، وَإِنَّ أَقْتِصَادًا فِي سُنْنَةِ خَيْرٍ مِنْ أَجْتِهادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنْنَةٍ».

[٨] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا حَبَّذَا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ!؛ كَيْفَ يَغْبُنُونَ سَهْرَ الْحَمْقَى وَصَوْمَهُمْ؟!، وَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ مَعَ بَرٍ وَتَقْوِيَ وَيَقِينٍ، أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ وَأَرْجَحُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْمُعْتَزِّينَ».



قال الشارح وفقه الله :

أَسْتَفْتَحُ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِالبِسْمَلَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا؛ اتَّبَاعًا لِلْسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ فِي الْوَارِدِ فِي مُرَاسَلَاتِهِ وَمُكَاتَبَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوكِ، وَالْتَّصَانِيفُ تَجْرِي مَجْرَاهَا.

ثُمَّ قَالَ: (بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ)، وَمَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ: بَيَانُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ؛ وَهُوَ: مَا أَخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ.

وَأَصْلُ (الفَضْلِ): الْزِيَادَةُ.

فَالْمُرَادُ: بَيَانُ الْمَحَاسِنِ الَّتِي زَادَتْهَا الْإِسْلَامُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فَضْلَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ بَيَانِ حَقِيقَتِهِ؛ لِتَشَوُّفِ النُّفُوسِ إِلَيْهِ، وَتَطَلُّعِ  
لِمَعْرِفَتِهِ.

وَمِنْ سُنَّتِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ: تَقْدِيمُ فَضْلِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَتْ حَقِيقَتُهُ مَكْسُوفَةً مَعْلُومَةً،  
ذَكَرَهُ أَبُو الْفَضْلِ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

فَتَقْدِيمُ فَضْلِ الشَّيْءِ قَبْلَ بَيَانِ حَقِيقَتِهِ لَهُ مُوْجِبٌ وَشَرْطٌ.

فَمُوْجِبُهُ: إِرَادَةُ التَّشْوِيقِ إِلَيْهِ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ تَكُونَ حَقِيقَتُهُ مَكْسُوفَةً مَعْلُومَةً.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ ثَمَانِيَّةً أَدِلَّةً:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿أَلَيْوَمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...﴾] [الائدة: ٣] الآية).

وَدِلَالُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:

أَوْهُمَا: فِي قَوْلِهِ: (﴿أَلَيْوَمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾] [الائدة: ٣])؛ فَبُلُوغُ الْكَمَالِ فَضْلٌ،  
وَكَوْنُ الْمُكَمِّلِ لَهُ هُوَ اللَّهُ غَايَةُ الْفَضْلِ.

فَكَمَالُ الْإِسْلَامُ دَالٌّ عَلَى فَضْلِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

أُولَاهُمَا: كَوْنُهُ كَامِلاً، فَإِنَّ الْكَمَالَ دَالٌّ عَلَى الْفَضْلِ.

وَالْآخَرَى: كَوْنُ مُكَمِّلِهِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى.

وَثَانِيَهَا: في قَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣])؛ فَأَجَّلَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا إِسْلَامٌ؛ فَمِنْ فَضْلِ الْإِسْلَامِ أَجَّلَ النِّعَمِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَعْظَمُ الْمُنْزِنِ الرَّحْمَانِيَّةَ.

وَثَالِثِهَا: في قَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣])؛ فَمِنْ فَضْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ الدِّينُ الْمَرْضِيُّ لَنَا مِنَ اللَّهِ، وَمَا عَدَاهُ مُبْغَضٌ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَن يَبْتَغِ عِيرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنُّمْ فِي شَاءِ مِنْ دِينِ ...﴾ [يوسف: ١٠٤] الآية).

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿مِنْ دِينِ﴾)؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، مَعَ قَوْلِهِ: (﴿أَعْبُدُ اللَّهَ﴾)؛ فَمِنْ فَضْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمَعْبُودَ فِيهِ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّ فِي النُّفُوسِ ضَرُورَةً دَاعِيَةً إِلَى الْاِفْتِقَارِ إِلَى مَنْ تَأْلَهُ وَتُعَظِّمُهُ، وَلَا يَسُدُّ تِلْكَ الْضَّرُورَةَ إِلَّا عِبَادَةُ اللَّهِ، فَمِنْ فَضْلِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنِّ تِلْكَ الْضَّرُورَةَ مِنَ الْعِبَادَةِ يَتَوَجَّهُ فِيهَا الْخَلْقُ إِلَى الْمَعْبُودِ الْحَقِّ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتُكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ...﴾ [الحديد: ٢٨] الآية).

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي عِظَمِ الْجَزَاءِ الْمُرَتَبِ عَلَى الْإِسْلَامِ، مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى فَضْلِهِ؛ فَتَعْظِيمُ أَجْرِهِ عُنْوانُ فَضْلِهِ.

فِي الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِهِ: (﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾)، وَالْجَزَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ، وَيَغْفِرُ لَكُمْ﴾)، فَالْجَزَاءُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَنْواعٍ:

أَوْهُمَا: أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.

**والكِفْلُ:** الحَظُّ والنَّصِيبُ، فَلَهُ حَظٌّ وَنَصِيبٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُ حَظٌّ وَنَصِيبٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ.

**وَثَانِيهَا:** أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ نُورًا يَهْتَدِي بِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَى سُبْلِ السَّلَامِ، وَيَهْتَدِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ، وَالْمُرَادُ بِ(سُبْلِ السَّلَامِ): أَنْوَاعُ الطَّاعَاتِ، وَ(دارِ السَّلَامِ): الْجَنَّةُ - جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.

**وَثَالِثِهَا:** أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَسِيَاقُ الْآيَاتِ عَامٌ فِي كُلِّ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَخْتَصُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْأَجْرُ الْمَذْكُورُ عَامٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِسْلَامِ، وَالْمُرَجِّحُ عُمُومَهُ عَلَى خُصُوصِهِ مُلَاحَظَةُ السِّيَاقِ؛ فَإِنَّ سِيَاقَ الْآيَاتِ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةً الْأَوْثَانِ، فَإِذَا آمَنُوا وَدَخَلُوا دِينَ الْإِسْلَامِ حَازُوا الْأَجْرَ الْمَذْكُورَ.

**وَالدَّلِيلُ الرَّابعُ:** حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: («مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ...» الْحَدِيثُ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ مَقْصُودُ الْمُصَنَّفِ فِي قَوْلِهِ: (وَفِي الصَّحِيفَةِ)، فَإِنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ يَأْتِي عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِرَادَةُ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ فِي الصَّحِيفِ، وَالْمَعْهُودُ عِنْهُمْ هُوَ «صَحِيفُ الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٌ» أَتَقَاتًا أَوْ أَنْفَرًا، فَرُبَّمَا قِيلَ: (وَفِي الصَّحِيفِ)، وَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْهُمَا مَعًا، أَوْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

**وَالآخَرُ:** إِرَادَةُ جِنْسِ الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُحْكُومًا عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ، فَرُبَّمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ أَحَدٍ: (وَفِي الصَّحِيفِ)؛ لَا يُرِيدُ الْكِتَابَ الْمُصَنَّفَ فِيهِ؛ بَلْ يُرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ ثَابِتٌ دَاخِلٌ فِي شَرْطِ الصَّحَّةِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: («ذَلِكَ فَضْلٌ أُوتِيهِ مِنْ أَشَاءُ»)، فَإِنَّ صَاحِبَ الدَّارِ جَعَلَ فَضْلَهُ لِمَنْ عَمِلَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَاهُ عَطَاءً أَوْفَرَ وَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ أَقْلَى عَمَلاً وَأَكْثَرَ عَطَاءً، فَلَهُ قِيرَاطًا مِنَ الْجَزَاءِ مَعَ قِلَّةِ الْعَمَلِ.

وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ فِي وُجُودِهِمْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ كَأَنَّهُمْ أُتُونَ فِي آخِرِ الْيَوْمِ، فَجَاءُوا بَعْدَ الْأُمَّمِ كُلُّهَا، وَمِنْهَا أُمَّمٌ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالصَّارَى، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ مِنَ الْأُجُورِ وَالْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِمَنْ تَقْدَمُهُمْ، فَهُمْ الْآخِرُونَ وُجُودًا، السَّابِقُونَ أُجُورًا.

وَالْقِيرَاطُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ: النَّصِيبُ، وَلَهُ تَقْدِيرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعَافِرِ، فَيَقْدِرُونَهُ بِنِصْفِ سُدُسِ الدَّرَهَمِ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَأَبُو الْوَفَاءِ أَبْنُ عَقِيلٍ.

وَالْمُرَادُ هُنَا مَعْنَاهُ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ؛ وَهُوَ: الْحَظْ وَالنَّصِيبُ.

وَالدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ (أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُوعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا...» الْحَدِيثُ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: («نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)؛ أَيْ: نَحْنُ الْآخِرُونَ وُجُودًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَهَذِهِ الْأُمَّةُ هِيَ الْأُمَّةُ السَّبْعُونَ مِنْ أَمْمِ الْأَرْضِ؛ ثَبَّتَ هَذَا فِي حَدِيثِ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ.

وَمَعَ تَأْخِيرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وُجُودًا؛ فَهِيَ السَّابِقَةُ إِلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ: («الْأُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)؛ أَيْ: الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَهَذَا السَّبِقُ الَّذِي حَازُوهُ مُوْجِبُهُ أَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِدِينِ الإِسْلَامِ؛ فَمِنْ فَضْلِ الإِسْلَامِ أَنَّ إِحْرَازَ السَّبِقِ إِلَى اللَّهِ يَكُونُ بِهِ.

**وَالدَّلِيلُ السَّادُسُ:** حَدِيثُ («أَحَبُ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ: الْخَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»)، وَعَزَاهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى الصَّحِيحِ مُعْلِقاً؛ أَيْ: إِلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ». وَالْمُعْلَقُ فِي أَصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ: مَا سَقَطَ مِنْ مُبْتَدَأٍ إِسْنَادِهِ فَوْقَ الْمُصَنِّفِ وَاحِدُ أَوْ أَكْثَرَ.

فَمَتَى وَقَعَ سَقْطٌ فِيمَا هُوَ فَوْقَ الْمُصَنِّفِ - كَشِيهِ، أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ مَنْ فَوْقَهُمَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُمِّيَ مُعْلِقاً، فَالْبُخَارِيُّ يَرْوِي أَحَادِيثَهُ بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ، فَيَقُولُ مَثَلاً: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: (وَقَالَ مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ)؛ سُمِّيَ هَذَا مُعْلَقاً؛ لِإِسْقاطِهِ شَيْخِهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: (وَقَالَ نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ)؛ فَهُوَ مُعْلَقٌ؛ لِإِسْقاطِهِ شَيْخِهِ وَشَيْخَ شَيْخِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ)؛ فَهُوَ مُعْلَقٌ أَيْضًا؛ لِإِسْقاطِهِ ثَلَاثَةَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَوْ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا؛ سُمِّيَ مُعْلَقاً؛ لِإِسْقاطِهِ سِلْسِلَةَ الْإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلِقاً، وَلَا يَسْوُغُ عَزْوُ حَدِيثٍ فِي الْبُخَارِيِّ إِذَا كَانَ مُعْلَقاً إِلَّا مَعَ تَقْيِيدِهِ، وَأَمَّا إِطْلَاقُ عَزْوِهِ إِلَيْهِ فَيَخْتَصُّ بِالْمُتَّصِلِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُ عَنْ حَدِيثٍ: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)؛ فَالْمُرَادُ: رِوَايَتُهُ لَهُ مُسْنَدًا بِإِسْنَادِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْنَدًا عِنْدَهُ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، فَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ يُقَالُ فِيهِ: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقاً)؛ لِخُروجِ الْمَعْلَقَاتِ عِنْدَهُ عَنْ شَرْطِهِ فِي الصَّحَّةِ.

فَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقاً فِي «صَحِيحِهِ»، وَوَصَلَهُ فِي كِتَابِهِ «الْأَدْبُ المُفْرَدُ» مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ الْمُحَدِّثِينَ: (وَصَلَهُ)؛ أَيْ: رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَوَّاهٌ يَتَقَوَّى بِهَا، فَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ، جَزَمَ بِهَذَا الْعَلَائِيَّ وَغَيْرُهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ وَجْهِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي وَصْفِهِ دِينَ الإِسْلَامِ بِأَنَّهُ حَنِيفٌ سَمْحٌ، فَهُوَ حَنِيفٌ فِي الاعْتِقادِ، سَمْحٌ فِي الْعَمَلِ.

وَالْحَنِيفِيَّةُ: هِيَ: الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ.

وَالسَّمَاحَةُ هِيَ: الْيُسْرُ وَالسُّهُولَةُ.

وَاجْتِمَاعُهُمَا فِي وَصْفِهِ دَالٌّ عَلَى فَضْلِهِ.

وَالآخَرُ: أَنَّهُ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُ دَالَّةٌ عَلَى فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ، وَالْعَظِيمُ لَا يُحِبُّ إِلَّا عَظِيمًا، فَمَحَبَّةُ اللَّهِ دِينَ الإِسْلَامِ دَالَّةٌ عَلَى شَرَفِهِ وَعُلُوِّ قَدْرِهِ.

وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ كَلَامِهِ، أَنَّهُ قَالَ: («عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنْنَةِ...» الْحَدِيثُ). أَخْرَجَهُ أَبْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ «الزُّهْدِ»، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ وَجْهِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنْنَةِ ذَكْرِ اللَّهِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»); فَمِنْ فَضْلِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ يُحَرِّمُ الْعَبْدَ عَلَى النَّارِ.

وَالآخَرُ: فِي قَوْلِهِ: («وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنْنَةِ ذَكْرِ اللَّهِ فَاقْشَعَرَ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ؛ إِلَّا كَانَ مَثْلُهُ مَثَلَ شَجَرَةِ يَبِسَ وَرَقْهَا، فَيَنْبَغِي لَهُ كَذَلِكَ أَصَابَتْهَا رِيحٌ فَتَحَاثَتْ عَنْهَا وَرَقْهَا = إِلَّا تَحَاثَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاثَتْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقْهَا»); فَمِنْ فَضْلِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ يَمْحُو ذُنُوبَ الْعَبْدِ عَنْهُ.

وَاجْتِمَاعُ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ دَالٌّ عَلَى فَضْلِ الإِسْلَامِ؛ فَهُوَ يُحَرِّمُ الْعَبْدَ عَلَى النَّارِ، وَيَمْحُو ذُنُوبَهُ.

وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَقَرِّرٌ أَنَّ بِدَلَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ مِنْ فَضْلِ الْإِسْلَامِ  
أَنَّهُ يُحِّرِّمُ الْعَبْدَ عَلَى النَّارِ وَيَمْحُو ذُنُوبَهُ.

وَأَخْتَارَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْأَثْرَ دُونَ غَيْرِهِ فِي بَيَانِ الْجَزَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ الْإِسْلَامِ الْمُحَصَّلِ  
لِلْأَجْرِ الْمَذْكُورِ؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: («عَلَيْكُمْ  
بِالسَّبِيلِ وَالسُّنْنَةِ»)، فَالسَّبِيلُ وَالسُّنْنَةُ: أَسْمُمُ لِلَّدِينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَإِذَا كَانَ عَمَلُ الْعَبْدِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ فَهُوَ أَخْرَى بِأَنْ يَحْوِرَ الْأَجْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْإِسْلَامِ  
مِنْ تَحْرِيمِهِ الْعَبْدَ عَلَى النَّارِ وَمَحْرُوهُ ذُنُوبَهُ.  
وَالدَّلِيلُ الثَّالِمُ: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ كَلَامِهِ: («يَا حَبَّذَا نَوْمُ  
الْأَكْيَاسِ ...»). أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الْيَقِينِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ  
«الْحِلْيَةِ الْأَوَّلِيَاءِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: مَا فِيهِ مِنْ أَنَّ عَمَلَ الْبَرِّ مَعَ حُسْنِ إِسْلَامِ الْعَبْدِ بِالْتَّقْوَى  
وَالْيَقِينِ؛ يُضَاعِفُ أَجْرَ عَامِلِهِ، فَقَلِيلُ عَمَلِهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ عِبَادَةِ الْمُغْتَرِبِينَ، فَإِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ  
عَمَلَهُ ضُوِعِفَ أَجْرُ الْعَمَلِ، فَمِنْ فَضْلِ الْإِسْلَامِ حُصُولُ تَضْعِيفِ الْأُجُورِ عَلَى الْأَعْمَالِ إِذَا  
قَارَنَهَا الْإِحْسَانُ؛ وَهُوَ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَالْأَعْمَالُ الْمَقْرُونَةُ بِهَذَا وَاقِعَةُ عَلَى الْإِحْسَانِ؛ فَيُضَاعِفُ أَجْرُ عَامِلِهَا.  
فَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ فِي الْأَعْمَالِ إِحْسَانُهَا لَا تَكْثِيرُهَا.

قَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي «نُونِيَّتِهِ»:

وَاللَّهُ لَا يَرْضَى بِكَثْرَةِ فِعْلِنَا  
لَكِنْ بِأَحْسَنِهِ مَعَ الإِيمَانِ  
فَالْعَارِفُونَ مُرَادُهُمْ إِحْسَانُهُ  
وَاجْحَاهُلُونَ عَمُوا عَنِ الْإِحْسَانِ  
وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ.

قال المصنف رحمه الله :

## ٢ - بَابُ وُجُوبِ الْإِسْلَامِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَسِيرِينَ ﴿٨٥﴾ [آل عمران].

[٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩] الآية.

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَعِّسُوا أَلْسُنَّا فَثَرَقَ بِكُمْ عَنْ

سَيِّلِهِ ﴿١٥٣﴾ [الأَنْعَام: ١٥٣] الآية.

قَالَ مجاهِدٌ: «السُّبْلُ: الْبِدْعُ وَالشُّبُهَاتُ».

[٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». أَخْرَجَاهُ.

وَفِي لُفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

[٥] وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى؟، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَ أَبَى».

[٦] وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ أَمْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهُرِيقَ دَمَهُ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: «قَوْلُهُ: «سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ»: يَنْدَرِجُ فِيهَا كُلُّ جَاهِلِيَّةٍ مُطلِقَةٍ أَوْ مُقيَدةٍ».

أَيْ فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، كِتَابِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً أَوْ غَيْرِهِمَا، مِنْ كُلِّ مُخَالَفَةٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ  
الْمُرْسَلُونَ.

[٧] وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ أَسْتَقِيمُوا، فَإِنْ أَسْتَقْمَتُمْ  
فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخْذُتُمْ يَمِينًا وَشَيْئًا لَا فَقْدَ ضَلَّتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَاحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَقِفُ عَلَى الْحِلْقَ، فَيَقُولُ: ... فَذَكَرَهُ.  
[٨] وَقَالَ: أَنْبَأَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جُمَالِدِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي  
أَبْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، لَا أَقُولُ عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ  
عَامٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، لَكِنْ ذَهَابُ عِلْمِئُكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يَخْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ  
الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ؛ فَيَنْهَا دُمُّ الْإِسْلَامِ وَيُثْلِمُ».



قال الشارح وفقه الله :

**مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ:** بِيَانُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَالْوُجُوبُ: مُقْتَضَى الإِيجَابِ؛ أَيْ:  
الْأَثْرُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَاجِبًا تَعَلَّقَ وُجُوبُهُ بِالْحَلْقِ.  
وَالْإِسْلَامُ الْمُرَادُ هُنَا: الدِّينُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وَالْمُرَادُ بِوُجُوبِهِ: مُطَالَبَةُ الْحَلْقِ بِالْتِزَامِ أَحْكَامِهِ فِي الْحَبْرِ وَالْطَّلَبِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ ثَمَانِيَّةً أَدِلَّةً:

**فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَمَنْ يَبْتَغَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾) [آل عمران: ٨٥]  
الآية.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: مَا فِيهِ مِنْ وَعِيدٍ مِنْ أَبْتَغَى غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِينًا.  
وَالوَعِيدُ الْمُوجِبُ لِلْخُسْرَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ.  
وَالْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ هُوَ: أَبْتَغَاءُ دِينٍ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَيَكُونُ الدُّخُولُ فِيهِ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْخُسْرَانِ لَا تَنْدَفعُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا.

**فَدِلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْإِسْلَامِ مُرْتَبَةُ فِي مُقَدَّمَاتِ ثَلَاثٍ:**  
أُولَاهَا: وَعِيدُ مِنْ أَبْتَغَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَثَانِيَتُهَا: أَنَّ الْوَعِيدَ الْمُوجِبَ لِلْخُسْرَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ.  
وَثَالِثَتُهَا: أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْخُسْرَانِ تَكُونُ بِأَنْ يَلْزَمَ الْعَبْدُ دِينَ الْإِسْلَامِ.  
فَمُتْهَى هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ الْثَلَاثِ هُوَ إِيجَابُ الْإِسْلَامِ.

**وَالدَّلِيلُ الثَّانِي:** قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسَانُهُمْ﴾) [آل عمران: ١٩].

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: مَا فِيهِ مِنْ تَعْبِينِ الدِّينِ الْمَرْضِيِّ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ: دِينُ الْإِسْلَامِ.  
فَالْعِبَادَةُ الَّتِي خُلِقْنَا لِأَجْلِهَا وَأَمْرَنَا بِهَا لَا يَتَحَقَّقُ حُصُورُهَا إِلَّا بِالْإِسْلَامِ؛ فَالْإِسْلَامُ  
وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ أَمْتِشَالَ الْعِبَادَةِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.

**وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾) [الأنعام: ١٥٣] الآية.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: (﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾)؛ أَيْ: أَتَّبِعُوا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَهُوَ: الْإِسْلَامُ، ثَبَتَ تَفْسِيرُ الصَّرَاطِ بِ(الْإِسْلَامِ) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: (﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾) دَالٌّ عَلَى الإِيجَابِ؛ فَالْإِسْلَامُ وَاجِبٌ.

وَالْآخَرُ: فِي قَوْلِهِ فِي تَقَامِ الْآيَةِ: (﴿وَلَا تَنِعُوا السُّبُلَ فَنَفَرَ قَبْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾) [١٥٣]؛ فَهُوَ نَهْيٌ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَاتِّبَاعُ السُّبُلِ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَتَوَقَّى الْعَبْدُ اتِّبَاعَ السُّبُلِ إِلَّا بِلُزُومِ الإِسْلَامِ؛ فَالنَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِهَا يَسْتَلِزِمُ إِيجَابَ الإِسْلَامِ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ (السُّبُلِ) قَوْلَ مُجَاهِدٍ - وَهُوَ أَبْنُ جَبْرِ الْمَكِّيُّ، أَحَدُ أَصْحَابِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: («السُّبُلُ: الْبِدَعُ وَالشُّبُهَاتُ»). أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَسْمُ (السُّبُلِ) عَامٌ فِي كُلِّ مَا يُخَالِفُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ؛ فَيَنْدِرُجُ فِيهَا: الْكُفُرُ، وَالْبِدْعَةُ، وَالْكَبَائِرُ، وَالصَّغَائِرُ.

فَالْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ مُجَاهِدٍ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ الْمَسْمُولَةِ فِي أَسْمِ (السُّبُلِ)، وَنَوَّهَ بِهِ مُجَاهِدٌ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثُرُهَا فِي الْخَلْقِ شُيُوعًا، وَأَسْرُعَهَا إِلَى النُّفُوسِ عُلُوقًا، فَإِنَّ رَوَاجَ الْبِدَعِ وَالشُّبُهَاتِ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ ظَاهِرٌ بَيْنُ، فَإِنَّ أَحَدُهُمْ يَتَحَاشَى الْوُقُوعَ فِي الْمَعْظَمِ مِنَ الشَّرِكِ وَالْكُفُرِ حَفْظًا لِأَصْلِ دِينِهِ، لَكِنْ يَرْوُجُ عَلَيْهِ أَمْرُ الْبِدَعِ وَالشُّبُهَاتِ، فَتَتَشَوَّفَ نَفْسُهُ إِلَيْهَا وَتَقْبِلُهَا.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَمَّا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا...») الحَدِيثُ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَخْرَجَاهُ)، فَأَصْلُ التَّشْبِيهِ عِنْدَ الْمَحْدُثِينَ يُرَادُ بِهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُفَرِّدًا: («مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا») هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ مَوْصُولاً، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقاً.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ الْمُحْدَثَ فِي الدِّينِ مَرْدُودٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَمُقَابِلُهُ أَسْتِلْزَامًا: أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ مِنَ الدِّينِ مَقْبُولاً مَأْمُورًا بِهِ، فَالْتِزَامُ مَا فِي دِينِ الإِسْلَامِ وَاجِبٌ؛ لِتَوَقُّفِ الْقَبُولِ عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ الإِسْلَامُ وَاجِباً.

**والدليل الخامس:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ...») الحديث. رواه البخاري.

ودلالة على مقصود الترجمة من وجهين:  
أحد هما: في قوله: («مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ»)، وأستحقق دخول الجنة يكون على أمثال مأمور به، أو ترك منهيء عنه، وأعظم المأمور به من طاعته صلى الله عليه وسلم هو دخول الإسلام؛ فيكون الإسلام واجباً.

والآخر: في قوله: («وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي»)، وعصياني صلى الله عليه وسلم هو في الإعراض عما جاء به، وأعظم ما جاء به هو دين الإسلام، وأستحقق دخول النار في معصيته في أعظم ما جاء به دال على وجوبه؛ فيكون الإسلام واجباً.

**والدليل السادس:** حديث (أبي عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة...») الحديث. آخر جمه البخاري، وهو المراد في قوله المصنف: (وفي الصحيح).

ودلالة على مقصود الترجمة في قوله: («وَمُبْتَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ جَاهِلِيَّةٍ»).  
وسنة الجاهلية: كل ما خالف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.  
وما نسب إليها من قول أو فعل فهو محظوظ، فالآقوال والأفعال والاعتقادات الوارد في خطاب الشرع أنها من الجاهلية هي محظوظة؛ لnisبتها إلى حال الجهل.  
فمن طلب في الإسلام سنة جاهلية فهو من أبغض الخلق إلى الله، ووقوع بعض الله له لا يكون إلا على مواقعته محظوظاً، فلا يرتفع هذا البغض ويسلم منه العبد إلا بالتزام سنتين الإسلام؛ فيكون الإسلام واجباً.

والمراد بـ(سنتين الإسلام): شرائعه وشعائره.

فالسنن التي تكون في الناس بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم توعان:

**أَحَدُهُمَا: سُنْنُ الْإِسْلَامِ؛ وَهِيَ: شَعَائِرُهُ؛ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ؛ وَهَذِهِ مِنْ مَحْبُوبَاتِ اللَّهِ وَبِهَا أَمْرٌ.**

**وَالآخَرُ: سُنْنُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَهِيَ: كُلُّ مَا خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَذِهِ مِنْ مَبَاغِضِ اللَّهِ وَمَسَاخِطِهِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهَا سُبْحَانَهُ.**

**وَالدَّلِيلُ السَّابُعُ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: («يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ...») الْحَدِيثُ.**

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَزِيَادَةُ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَاحٍ هِيَ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ «الْبِدَعِ وَالنَّهَيِّ عَنْهَا»، وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهَا مِنْهُ وَأَوْلَى بِالْعَزْوِ كَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ».

**وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: («أَسْتَقِيمُوا») مَعَ قَوْلِهِ: («فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِئْلاً فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»)، فَالسَّبُقُ الَّذِي أَحْرَزَهُ هُؤُلَاءِ هُوَ بُدُّخُولُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ السَّبُقُ إِلَّا بِهِ؛ فَيَكُونُ وَاجِبًا لِتَوْقِيفِ حُصُولِ السَّبُقِ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ.**

**وَالْقُرَاءُ فِي عُرْفِ السَّلْفِ غَالِبًا هُمُّ: الْعَالَمُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ الْعَالَمُونَ بِهِمَا.**

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَضْلِ أَبْنُ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» أَنَّ صَدْرَ كَلَامِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا فِيهِ ذِكْرُ سَبْقِ أُولَئِكَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَإِنَّهُ خَبَرٌ عَنْ غَيْبٍ لَا يُدْرِكُ؛ أَنَّ هُؤُلَاءِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَإِذَا أَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ عَنِ الغَيْبِ الَّذِي لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ؛ قِيلَ إِنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ؛ أَيْ يُسَبِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمًا لَا حَقِيقَةَ؛ إِذْ لَفْظُهُ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، لَكِنْ حَقِيقَةُ مَعْنَاهُ لَا بَدُّ أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً عَنْ خَبِيرٍ مِنَ الْوَحْيِ، وَلَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ حُذَيْفَةَ كُلُّهُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَجُمِلُهُ تِرْوَى فِي أَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ.

**وَالدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: («لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ...»).** رَوَاهُ أَبْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ وَالنَّهَيِّ عَنْهَا» كَمَا عَزَّاهُ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، وَالْعَزْوُ إِلَيْهِ

أولى؛ لأنَّ كتابه أشهر، وله إسناد ثالث ضعيفٌ عندَ يعقوب بن شيبة في «مسندِه»، ومجموع تلك الطرق يقضي أن يكون الآثر حسناً، والله حكم الرفع؛ لأنَّه لا يقال من قبل الرأي، ويقوّي الجزم برفعه: ما جاء في «صحيح البخاري» عن أنسٍ رضي الله عنه؛ أنه قال: «اصبروا، فإنَّه لا يأتي عامٌ علىكم إلا والذِي بعده شرٌّ منه؛ سمعته من نبيِّكم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ فهذا المذكور في حديث أنسٍ رضي الله عنه هو نظير قول ابن مسعود: (ليس عام إلا والذِي بعده شرٌّ منه).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: (لَكِنْ ذَهَابُ عِلْمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ؛ فَيَنْهَا مُؤْمِنُو الْإِسْلَامِ وَيُنْهَا مُؤْمِنُو الْشَّرِّ)، والثلم هو: الخلل، فالشرُّ يتزايدُ بهدمِ الإسلامِ وَثَلْمِهِ، وَذَلِكَ بِذَهابِ الْأَخْيَارِ وَالْعُلَمَاءِ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحرُّزُ مِنْ ثَلَمِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْتِزَامِهِ؛ فَيَكُونُ الْتِزَامُ وَاجِبًا، فَإِذَا أَتَتَ الْتَّرْكِيمَ الْحَلْقُ دِينَ الْإِسْلَامِ وَدَانُوا بِهِ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَشَا فِيهِمْ؛ حُفِظَ الْإِسْلَامُ وَقُوِيَّ فِي النُّفُوسِ، وَإِنْ تَرُكُوهُ مَعَ ذَهَابِ عِلْمَائِهِمْ وَخِيَارِهِمْ فَإِنَّهُ لَا تَرَأُ عِرَاهُ تُنْقَضُ عُرْوَةُ عُرْوَةٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.



قال المصنف رحمه الله :

### ٣- بَابُ

## تَفْسِيرِ الإِسْلَامِ

[١] وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسَمَّتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي...﴾ [آل عمران: ٢٠] الآية.

[٢] وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْكِمَ الصَّلَاةُ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ؛ إِنِّي أَسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

[٣] وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

[٤] وَعَنْ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِسْلَامِ؛ فَقَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُوَلِّ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[٥] وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا الإِسْلَامُ؟، فَقَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ يَسْلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»، قَالَ: أَيُّ الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ»، قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ».

**قال الشارح وفقه الله :**

**مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ: بَيَانُ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَمَعْنَاهُ.**

**وَالْإِسْلَامُ الشَّرْعِيُّ لَهُ إِطْلَاقَانِ:**

**أَحَدُهُمَا: عَامٌ؛ وَهُوَ: الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْأَنْقِيادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ**  
**وَالْخُلُوصُ مِنَ الشَّرِكَ وَأَهْلِهِ.**

**وَحَقِيقَتُهُ هِيَ: الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّ الْجُمْلَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ بَعْدُ هُمَا بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ**  
**اللَّازِمِ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى، فَاجْمَلَةُ الْأُولَى: (الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ)؛ كَافِيَةً فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ**  
**الْإِسْلَامِ فِي مَعْنَاهُ الْعَامِ.**

**وَالآخَرُ: خَاصٌّ، وَلَهُ مَعْنَيَانٍ أَيْضًا:**

**الْأَوَّلُ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَّ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى (إِسْلَاماً)، وَمِنْهُ حَدِيثُ**  
**أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»: «بُنَيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»، فَجَعَلَ الْإِسْلَامَ أَسْمَاً**  
**لِلَّدِينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

**وَحَقِيقَتُهُ شَرْعًا: اسْتِسْلَامُ الْعَبْدِ بِاَطِنَا وَظَاهِرًا لِلَّهِ تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ الْمُنْزَلِ عَلَى مُحَمَّدٍ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ أَوِ الْمُراقبَةِ.**

**وَالثَّانِي: الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ؛ فِيهَا تُسَمَّى (إِسْلَاماً)، وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ إِذَا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ مَعَ**  
**الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ.**

**وَأَسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِالآيَاتِ الدَّالَّاتِ عَلَى الْمَعْنَى الْعَامِ لِلْإِسْلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّهُ فَرْدٌ**  
**مِنَ الْأَفْرَادِ الْمُنْدَرَجَةِ فِيهِ، فَالْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ دِينُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ**  
**الْاسْتِسْلَامِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ.**



وَذَكْرُ الْمُصَنَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ خَمْسَةً أَدِلَّةً:

**فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿إِنَّ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ...﴾] [آل عمران: ٢٠] الآية).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: (﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ﴾)؛ فَحَقِيقَةُ إِسْلَامِ الْوَجْهِ هُوَ: أَسْتِسْلَامُ الْعَبْدِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الإِسْلَامِ بِمَعْنَاهُ الْعَامِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ: (﴿وَمَنْ أَتَّبَعَنِ﴾] [٢٠])؛ أَيْ: وَمَنْ أَتَّبَعَنِي مُسْلِمًا وَجْهَهُ لِلَّهِ. **وَالدَّلِيلُ الثَّانِي:** حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»، وَعَزَّاًهُ الْمُصَنَّفُ إِلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهُوَ عِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: «بَنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ...» الْحَدِيثُ، وَأَمَّا بِهَذَا الْلَّفْظِ الْمَذْكُورِ فَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمَعْرُوفِ؛ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: («الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الْحَدِيثُ)، فَفِيهِ تَفْسِيرُ الإِسْلَامِ بِمَا ذَكَرَ، وَهَذَا مُبَيِّنٌ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ بِمَعْنَاهُ الْحَاسِّ؛ وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ...»)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَوَاهُ الرَّمْذَانِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: («الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»)؛ فَمِنْ وَصْفِ الْمُسْلِمِ حُصُولُ سَلَامَةِ الْخَلْقِ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَتَحْصِيلُ تِلْكَ السَّلَامَةِ مِنْهُ

**مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِهِ مُسْتَسِلًا لِلَّهِ، فَلَا يَسْتَعْمِلُ لِسَانَهُ وَيَدَهُ إِلَّا فِي مَا أَذِنَ اللَّهُ بِهِ، وَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ.**

فَمَنِ اسْتَعْمَلَ يَدَهُ وَلِسَانَهُ فِي مَا أَذِنَ اللَّهُ بِهِ لَمْ يَنْقُصْ حَظُّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَنِ اسْتَعْمَلَهُمَا فِي مَا لَمْ يَأْذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ نَقَصَ حَظُّهُ مِنْهُ.

**وَالدَّلِيلُ الرَّابعُ:** حَدِيثُ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَدُّ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ؛ (أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ...») الحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِهَذَا الْلَّفْظِ، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَزْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُعاوِيَةَ أَبْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا مِنْ حَدِيثِ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ النَّسَائِيِّ فِي «سُنْنَةِ» بِلَفْظِ: «أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَتَخْلَيْتُ».

**وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةً؛ فَهُوَ جَوَابُ سُؤَالٍ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَفَسَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرَ لَهُ.**

وَالْإِسْلَامُ يَشْمَلُ إِقْبَالَ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَى اللَّهِ بِالاسْتِسْلَامِ.

فَقُولُهُ: («أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ») مُتَعَلِّقٌ بِالْبَاطِنِ.

وَقُولُهُ: («وَأَنْ تُوَلِّ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ») مُتَعَلِّقٌ بِالظَّاهِرِ، وَهَذِهِ هِيَ الْإِسْلَامُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ أَنْ يَسْتَسِلِمَ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ.

**وَالدَّلِيلُ الْخَامِسُ:** حَدِيثُ (رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا الْإِسْلَامُ؟، فَقَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ...») الحَدِيثُ. وَلَمْ يَعْزُهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَعَزَّاهُ فِي «مَجْمُوعِهِ فِي الْحَدِيثِ» إِلَى «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَهُوَ مُقتَدٍ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ عَزَّاهُ إِلَى «الْمُسْنَدِ الْأَحْمَدِيِّ»، وَهُوَ مِمَّا عُزِّيَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ بِحَسْبِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ نُسُخٍ «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ «الْمَسَانِيدِ»، فَرَوَاهُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مَسَانِيدِهِمْ».

فَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مَرْوِيٌّ فِي الْمَسَايِّدِ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْهَا «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» فِيمَا أَنْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ نُسْخِهِ - وَإِنْ عَزَاهُ إِلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ -، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَجُمِلَهُ شَوَّاهِدُ عِدَّةٍ يَثْبُتُ بِهَا؛ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَّاهِدِهِ؛ فَنَضْعِيفُهُ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ الْخَاصُّ الَّذِي رُوِيَ بِهِ، وَتَقوِيَتْهُ بِتَرْقِيَتِهِ إِلَى التَّحْسِينِ هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى الشَّوَّاهِدِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: («أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ»).

وَالآخَرُ: فِي قَوْلِهِ: («وَأَنْ يَسْلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»).

وَتَقَدَّمَ بَيَانُ وَجْهِ دِلَالَةِ الْجُمْلَتَيْنِ فِي حَدِيثَيْنِ سَابِقَيْنِ.



قال المصنف رحمه الله :

#### ٤ - بَابُ

[١] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَن يَتَّبِعَ غَيْرَ إِلْسِلَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]

#### الآية

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْمِلُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَجْحِيُ الصَّلَاةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَنَا الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَحْمِلُ الصَّدَقَةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَحْمِلُ الصَّيَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَنَا الصَّيَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَحْمِلُ الْإِنْسَانُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا إِلْسَلَامٌ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِيُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَن يَتَّبِعَ غَيْرَ إِلْسِلَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

[٣] وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.



قال الشارح وفقه الله :

مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ: يَبْلُغُ بُطْلَانُ جَمِيعِ الْأَدِيَانِ سَوْيَ إِلْسَلَامٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْ أَصْحَابِهَا، فَتُرَدُّ عَلَيْهِمْ، وَكُلُّ مَرْدُودٍ بَاطِلٌ، فَجَمِيعُ الْأَدِيَانِ سَوْيَ دِينِ إِلْسَلَامٍ بَاطِلَةٌ. وَالْأَدِيَانُ الْبَاطِلَةُ سَوْيَ دِينِ إِلْسَلَامٍ تُوْعَدُ:

أَحَدُهُمَا: الْأَدِيَانُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مَا يُخَالِفُ دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ؛ فَكُلُّ  
تِلْكَ الْأَدِيَانِ بَاطِلَةٌ، لَا فَرْقَ يَبْيَنَ كَوْنَهَا قَبْلَ الْبِعْثَةِ النَّبُوَيَّةِ أَمْ بَعْدَهَا.  
وَالآخَرُ: الْأَدِيَانُ الَّتِي جَاءَهَا الْأَنْبِيَاءُ، وَيَخْتَصُّ بُطْلَانُهَا بِبَعْدِ الْبِعْثَةِ النَّبُوَيَّةِ؛ فَكُلُّ دِينٍ  
كَانَ لِنَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ مَنْسُوْخًا بَاطِلًا لَا يُعْتَدُ بِهِ بَعْدَ بِعْثَةِ  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالَّذِينُ الصَّحِيحُ الْمَقْبُولُ بَعْدَ بِعْثَتِهِ هُوَ دِينُ الَّذِي جَاءَ بِهِ، فَلَوْ دَانَ  
أَحَدُ بِدِينِ مُوسَى، أَوْ دِينِ عِيسَى، أَوْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ = عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ بِعْثَةِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَدِينُهُ بَاطِلٌ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ ثَلَاثَةً أَدِلَّةً:

**فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا ...﴾) [آل عمران: ٨٥] الآية.  
وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: (﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾)، وَمَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الْعَبْدِ هُوَ  
مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَرَدُّهُ دَلِيلٌ بُطْلَانِهِ، فَمَا سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ دِينٌ بَاطِلٌ، وَسَعْيُ أَهْلِهِ فِي  
ضَلَالٍ.

**وَالدَّلِيلُ الثَّانِي:** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«تَبْحِيُّ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...» الْحَدِيثُ). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَإِسْنَادُهُ  
ضَعِيفٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: («ثُمَّ يَحْيِيُ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَنْتَ السَّلَامُ،  
وَأَنَا الْإِسْلَامُ»)، فَيَقُولُ اللَّهُ عَرَّجَ: («إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي»)، ثُمَّ قَرَأَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ  
فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾) [آل عمران: ٨٥].

وَقِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةُ هُوَ تَصْدِيقٌ لِمَعْنَى مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَوْقِفِ النَّجَاهِ وَالْخُسْرَانِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ نَجَا، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ خَسِرَ، وَمَا أَوْجَبَ خُسْرَانَ الْعَبْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَالْأَدِيَانُ سَوَى دِينِ الْإِسْلَامِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ خُسْرَانَ الْعَبْدِ.

**وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** حَدِيثُ (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِهَذَا الْفَظْطِ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ بِلَفْظِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وَعِنْدَهُمَا أَيْضًا: «مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

وَزَادَ الْمُصَنِّفُ هُنَا عَزْوَهُ إِلَى أَحْمَدَ؛ تَبَعًا لِكُونِهِ مِنْ أَتَبَاعِ مَذْهِبِهِ، وَالْحَنَابَلَةُ يَخْتَفِلُونَ بِعَزْرِو الْأَحَادِيثِ إِلَى مُسْنَدِ إِمَامِهِمْ، فَيَذْكُرُونَهُ مَعَ غَيْرِهِ وَإِنْ عَظِيمَ قَدْرُ الْكِتَابِ الْمَذُكُورِ مَعَهُ؛ كَالصَّحِيحَيْنِ، فَإِنَّ الْجَادَةَ الْمَسْلُوكَةَ عِنْدَ الْمُحَدِّثَيْنَ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى عَزْرِو الْحَدِيثِ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا اِتْقَاقًا أَوْ اِنْفَرَادًا، فَلَا حَاجَةَ لِأَحَدٍ مَعَهُمَا إِلَّا لِدَاعِ يَسْتَدِعِي خُصُوصًا؛ كَلْفَظٌ وَنَحْوٌ.

وَجَرَى الْحَنَابَلَةُ عَلَى ذِكْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَعَهُمَا مُلَاحَظَةً لِكُونِهِمْ أَتَبَاعَ مَذْهِبِهِ، حَتَّى بَلَغَ الْأَمْرُ بِأَحَدِهِمْ - وَهُوَ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ الْجَدِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ «الْمُتَنَقِّي فِي الْأَحْكَامِ» - أَنْ جَعَلَ أَسْمَ (الْمُتَنَقِّي عَلَيْهِ) لِلثَّلَاثَةِ: الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدَ؛ فَالْحَدِيثُ الْوَاقِعُ فِي كِتَابِ «الْمُتَنَقِّي» إِذَا قِيلَ بَعْدَهُ: (مُتَفَقُ عَلَيْهِ)؛ فَلَيْسَ الْمَرَادُ مُجَرَّدُ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ لَهُ؛ بَلْ الْمَرَادُ قِرْنَهُمَا بِأَحْمَدَ.

**وَدِلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى مَقْصُودِ التَّزَجَّهِ فِي قَوْلِهِ:** («لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا») مَعَ قَوْلِهِ: («فَهُوَ رَدٌّ»)، وَالْمَرَادُ بِ(الْأَمْرِ): دِينُ الْإِسْلَامِ، فَمَا لَيْسَ عَلَيْهِ دِينُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَالْمَرْدُودُ بَاطِلٌ؛ فَالْأَدِيَانُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِنَا.

قال المصنف رحمه الله :

## ٥- بَابُ

### وُجُوبِ الْاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سَوَاهُ

[١] وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ... ﴾ [النَّحل: ٨٩] الآية.

[٢] رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَاةِ ، فَقَالَ : « أَمْتَهُو كُونَ يَا أَبْنَ الْخَطَّابِ ! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا يَيْضَاءَ نَقِيَّةً ، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا وَاتَّبَعُتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي ؛ ضَلَّلْتُمْ ». وَفِي رِوَايَةِ : « لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي » ؛ فَقَالَ عُمَرُ : « رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا » .



قال الشارح وفقه الله :

**مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ :** يَبَانُ وُجُوبِ الْاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ - وَهُوَ: الْقُرْآنُ - عَنْ جَمِيعِ مَا سَوَاهُ.

وَالْاسْتِغْنَاءُ هُوَ: طَلَبُ الْغِنَى.

وَالْمُتَابَعَةُ هِيَ: أَمْتَشَأْلُ مَا فِيهِ.

فَيَجِبُ طَلَبُ الْغِنَى بِمُتَابَعَةِ الْقُرْآنِ، فَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَالْاسْتِغْنَاءُ بِالْقُرْآنِ لَهُ مَوْرِدَانِ عَظِيمَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْاسْتِغْنَاءُ بِهِ فِي بَابِ الْخَبَرِ.

وَالآخِرُ: الْاسْتِغْنَاءُ بِهِ فِي بَابِ الْطَّلَبِ.

فَالْوُرُودُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَسْتِبْاطِ الْمَعَانِي الْوَارِدَةِ فِيهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْحَبْرِ أَوْ بَابِ الْطَّلَبِ مُغْنِيَةٌ عَنْ غَيْرِهِ؛ كَالوَاقِعِ مِنَ الْقَالِ وَالْقِيلِ مَثَلًا فِي نِهايَةِ الْعَالَمِ، وَتَقْدِيرِ مُدَّةِ بَقَاءِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَتَحْدِيدِ وَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَإِنَّ الْأَوْرَاقَ الْمُسَوَّدةَ فِيهَا يُعْنِي عَنْهَا الْاسْتِغْنَاءُ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، فَالْمُمْتَلِئُ قَلْبُهُ اسْتِغْنَاءٌ بِالْقُرْآنِ لَا يَرَى تِلْكَ الْأَوْرَاقَ شَيْئًا، وَلَا يُنْفِقُ مِنْ وَقْتِهِ مَا يَجْعَلُهُ لِلنَّظَرِ فِيهَا.

وَقُلْ مِثْلُهُ فِي بَابِ الْطَّلَبِ فِي نِزَاعِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنْوَاعِ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ؛ هَلْ يُلْحَقُ بِنَظِيرِهِ الْبَرِّيِّ أَمْ يَخْتَصُّ عَنْهُ بِكَوْنِهِ صَيْدًا بَحْرِيًّا حَلَالًا؟، فَإِنَّ الْاسْتِغْنَاءَ بِآيِّ الْقُرْآنِ فِي الْمَنْ عَلَى الْخَلْقِ بِسَخِيرٍ مَا فِي الْبَحْرِ لَهُمْ لِيَأْكُلُوا مِنْهُ حَمَاءً طَرِيًّا؛ يُبَيِّنُ لِلْمُمْتَزِعِ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنَ الْلَّحْمِ حَلَالٌ، وَعَلَى هَذَا فَقِيسْ، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ مِنَ الْفَهْمِ.

فَمِنْ كَمَالِ أَخْذِ الْعِلْمِ: الْوُرُودُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَالْاسْتِغْنَاءُ بِهِ فِي مَسَائِلِ الْحَبْرِ وَالْطَّلَبِ.

وَقَوْلُهُ: (عَنْ كُلِّ مَا سُوَاهُ)، يَشْمَلُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - وَلَوْ لَمْ تُحَرَّفْ -، فَإِنَّ الْقُرْآنَ مُهَيْمِنٌ عَلَيْهَا نَاسِخٌ لَهَا، فَلَا كِتَابٌ لِلَّهِ يُحَكِّمُ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا هُوَ.

وَالآخِرُ: مَا خَرَجَ عَنِ الْكُتُبِ الإِلَهِيَّةِ مِنْ آرَاءِ الْخَلْقِ وَمَقَالَاتِهِمْ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ دَلِيلَيْنِ:

فَالْدَلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ ...﴾)

[النَّحل: ٨٩] الآية.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: (﴿بَيَّنَاهَا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾)، أَيْ: إِيْضَاحًا لِكُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَوُقُوعُ الإِيْضَاحِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَقْضِي بِهِ يَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

**وَالدَّلِيلُ الثَّانِي:** حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحْمَةً اللَّهُ عَنْهُ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَاةِ... الْحَدِيثُ). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْرِ رَوَاتِيْهِ مَعًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَحْمَةً اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَيُرَوَى مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةٍ يَدْلُلُ بِجُمُوعِهَا عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا، ذَكَرَهُ أَبُو الْفَضْلِ أَبْنُ حَاجِرٍ.

وَقَدْ عَزَّا الْمُصَنِّفُ رَحْمَةً اللَّهُ الْحَدِيثَ إِلَى «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَهُوَ تَابُعٌ غَيْرُهُ مِنْ تَقْدِيمِهِ؛ كَابِنِ تَيْمِيَّةِ الْحَفِيدِ، وَتَلَمِيذِهِ أَبِي الْفِدَاءِ أَبْنِ كَثِيرٍ، وَتَلَمِيذِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْقَيْمِ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ وَغَيْرَهُمْ عَزَّرُوا الْحَدِيثَ إِلَى «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَهُوَ مَفْقُودٌ مِنَ النُّسْخِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنْ «سُنَنِ الْصُّغْرَى» وَ«الْكُبْرَى»، فَلَعَلَّهُ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:

أَوَّلُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: («أَمْتَهُو كُونَ يَا أَبْنَ الْخَطَّابِ؟!، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا يَيْضَاءَ نَقِيَّةً»)، أَيْ: أَمْتَهِرُونَ؟!، فَقَدْ جِئْتُكُمْ بِمَا لَا تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَالا سْتِفَهَامُ لِلْإِسْتِنْكَارِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَحْقِيقِ الْغَنَى بِمَا جَاءَ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَى غَيْرِ الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَثَانِيهَا: فِي قَوْلِهِ: («لَوْ كَانَ مُوسَى حَيَا وَأَتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي؛ ضَلَّتُمْ»)، وَكَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّوْرَاةُ، فَلَوْ أَتَّبَعْنَاهُ لَضَلَّنَا؛ لِأَنَّهُ لَا هُدَى بَعْدَ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا فِيهِ، فَأَغْنَى عَنْ مَا سِواهُ.

وَنَالِهَا: فِي قَوْلِهِ: («لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَتَّبَاعِي»)، فَإِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَرْكُونَ  
مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءً وَيَتَّبِعُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى فِي تَرْكِ مَا لَمْ  
يَأْتِ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالا سْتِغْنَاءُ بِهَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قال المصنف رحمه الله :

## ٦ - بَابُ

### مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ

[١] وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَّ فِي هَذَا ... ﴾ [الحج: ٧٨] الآية.

[٢] عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ : « أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهُ أَمْرَنِي إِلَيْهِنَّ : السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالجِهادُ، وَالْمِحْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَمًا جَهَنَّمَ »، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟!، قَالَ : « وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّا كُمْ : الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ».

[٣] وَفِي الصَّحِيفَةِ : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فِيهَا ؛ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ ».

[٤] وَفِيهِ : « أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟! ».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - : « كُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ - مِنْ نَسَبٍ، أَوْ بَلَدٍ، أَوْ جِنْسٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ - فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ بَلْ لَمَّا اخْتَصَّ مُهَاجِرِي وَأَنْصَارِي، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ؛ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟! »، وَغَضِيبَ لِذِلِّكَ غَضَبًا شَدِيدًا. أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

قال الشارح وفقه الله :

**مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ:** بَيَانُ حُكْمِ الْخُرُوجِ عَنِ الإِسْلَامِ بِالاِنْتِسَابِ إِلَى غَيْرِهِ.  
**فَ(دَعْوَى الإِسْلَامِ) هِيَ:** الْأَسْمَاءُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي جَعَلْتُ لَهُ وَلِأَهْلِهِ؛ كَالإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ،  
وَالإِيمَانَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْعِبَادَةِ وَعِبَادِ اللَّهِ.

وَالْخُرُوجُ عَنْهَا هُوَ: التَّسْمِيَّ بِغَيْرِهَا مِمَّا لَا يَرْجِعُ إِلَى تِلْكَ الْأَسْمَاءِ وَيُخَالِفُهَا.



وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ أَرْبَعَةً أَدِيلَةً :

**فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى : (﴿هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا ...﴾] [الحج: ٧٨]).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي ذِكْرِ مَا سَمَّى اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ الْمُتَبَعِينَ رُسُلَهُ، فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ  
(الْمُسْلِمِينَ) فِي مَا أَنْزَلَ مِنْ كُتُبِهِ قَبْلُ، (﴿وَفِي هَذَا﴾)؛ أَيْ وَفِي الْقُرْآنِ.  
وَتَسْمِيَتُهُمْ بِغَيْرِ مَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ بِهِ خُرُوجُ عَنْ دَعْوَى الإِسْلَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ بِهِمْ أَعْلَمُ، وَمَا  
رَضِيهُ لَهُمْ هُوَ أَسْلَمُ وَأَحْكَمُ.

**وَالدَّلِيلُ الثَّانِي:** حَدِيثُ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛  
(أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ...» الْحَدِيثُ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي  
«الْكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَطْعًا.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَجُوْرِهِ :

**أَوْهُمَا:** فِي قَوْلِهِ: («فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ؛ إِلَّا أَنْ  
يُرَاجِعَ»)، وَمِنْ مُفَارَقَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ: الْخُرُوجُ عَنْ دَعْوَى الإِسْلَامِ.

فَإِنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ لَا أَسْمَهُمْ وَلَا عَلَامَةً إِلَّا مَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ بِهِ، أَوْ سَمَّاهُمْ بِهِ رَسُولُهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالرِّبْقَةُ فِي الْأَصْلِ: عُرْوَةُ تُجْعَلُ فِي عُنْقِ الدَّابَّةِ أَوْ يَدِهَا لِتُمْسِكَهَا.

وَالْخَبَرُ عَنْهُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ - أَيْ: عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ -؛ وَعِيدُ شَدِيدٌ دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ الْأَكِيدِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ)؛ أَيْ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَنْزَعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَثَانِيَهَا: فِي قَوْلِهِ: (وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَاحَ جَهَنَّمَ)؛ فَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ تَشْمَلُ الْأَنْتِسَابَ إِلَى مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمَسْوَبَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ مُحَرَّمٌ، وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِجَهَنَّمَ تَأْكِيدٌ لِحُرْمَتِهِ.

وَذِكْرُ عَدَمِ اِنْتِفَاعِ الْعَبْدِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ تَأْكِيدٌ بَعْدَ تَأْكِيدٍ لِنُفُوذِ الْوَعِيدِ؛ تَعْظِيْمًا لِلْمَقَامِ، وَحِفْظًا لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ.

وَمَعْنَى (جُنَاحَ جَهَنَّمَ): جَمَاعَاتُهَا، وَهُوَ جَمْعُ جِنْوَهٍ، بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَضَمِّهَا، وَفَتْحُهَا؛ فَيُقَالُ: جِنْوَهٌ، وَجِنْوَهٌ، وَجِنْوَهٌ؛ وَهِيَ: الْحِجَارَةُ الْمَجْمُوعَةُ.

فَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحِجَارَةِ الْمَجْمُوعَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ: (مِنْ جُنُوشِيِّ جَهَنَّمَ)، وَالْجُنُوشِيُّ: جَمْعُ جَاهِثٍ، وَالْجَاهِثِيُّ مِنَ النَّاسِ هُوَ: الْمُتَسْتَقِبُ عَلَى رُكْبَتِيهِ قَائِمًا، فَإِذَا أَطْرَحَ الْعَبْدُ مُتَسْتَقِبًا عَلَى رُكْبَتِيهِ؛ سُمِّيَ جَاهِثًا.

وَثَالِثُهَا: فِي قَوْلِهِ: (فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّا كُمْ: الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ)، فَفِيهِ الْأَمْرُ بِلُزُومِ دَعْوَى اللَّهِ الَّتِي سَمَّى بِهَا عِبَادَهُ؛ كَالْمُسْلِمِينَ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَعِبَادِ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ لِلْإِيجَابِ، وَهُوَ يَسْتَلِزُمُ حُرْمَةَ مُقَابِلِهَا؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ تَسَمَّى بِاسْمٍ لَمْ يُسَمِّ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، وَلَا سَمَّاهُمْ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا كَانَ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى تِلْكَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ = فَفِعْلُهُ مُحَرَّمٌ أَشَدَّ التَّحْرِيمِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ: (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا...). الْحَدِيثُ). مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ:** مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ كُونِ مُفَارِقَةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ  
المُبَايِنَةِ لِدَعْوَى الإِسْلَامِ.

وَتَوَعَّدُ مَنْ مَاتَ كَذَلِكَ أَنْ يَمُوتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ.

**وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ:** حَدِيثُ: (أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ!؟)، وَهُوَ حَدِيثٌ  
يُرَوَى بِهَذَا الْلَّفْظِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا عِنْدَ أَبْنِ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَفِيهِ قِصَّةُ  
وَإِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وَالْمَعْرُوفُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَا بَأْلَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ!؟». رَوَيَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: «وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَّةٍ، فَكَسَعَ  
رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجْلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَيْ ضَرَبَهُ عَلَى مُؤَخْرَتِهِ -، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا  
لَلْأَنْصَارِ؛ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ؛ فَتَنَافَرَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا  
بَأْلَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ!؟»، هَذَا لَفْظُهُمَا، وَلَيْسَ عِنْدُهُمَا: «وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ».

**وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ:** فِي إِنْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ،  
وَتَغْيِيظُهُ مِنْ فَعْلَتِهِ؛ الْمُفِيدُ حُرْمَتَهَا.

وَوَجْهُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ الْأَنْصَارِيِّ: (يَا لَلْأَنْصَارِ)، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ  
الْمُهَاجِرِيِّ: (يَا لَلْمُهَاجِرِينَ) = مَا وَقَعَ مِنْهُمَا مِنْ عَقْدِ الولاءِ وَالبراءِ عَلَيْهَا، فَعَقَدَ الْأَنْصَارُ  
وَلَاءُهُمْ عَلَى أَنْصَارِتِهِمْ، وَعَقَدَ الْمُهَاجِرُونَ وَلَاءُهُمْ عَلَى هِجْرَتِهِمْ، وَتَبَرَّءُوا مِنْ غَيْرِهِمْ؛  
فَوَقَعَتِ الْمُنَافَرَةُ بَيْنَهُمْ، فَكَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَأْلَ دَعْوَى  
الْجَاهِلِيَّةِ!؟».

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ كَلَامَ أَبْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ فِي حَقِيقَةِ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ  
ذِكْرُهُ أَنَّ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ: الْاِنْتِسَابُ إِلَى كُلِّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَمَنِ اِنْتَسَبَ إِلَى بَلْدٍ، أَوِ

جنسٍ، أو مذهبٍ، أو جماعةٍ، أو حزبٍ، أو تنظيمٍ، أو لجنةٍ، أو هيئةٍ، أو غير ذلك فيما يخالفُ ما جاءَ به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْمُسْلِمِينَ هِيَ إِلَى الْأَسْمَاءِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ، وَمَا لَمْ يَجِدْ بِهِ الشَّرْعُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ الْأَنْتِسَابُ إِلَيْهِ وَلَا عَقْدُ الْوَلَاءِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ مَثَلًا: (أَنَا سُعُودِيُّ): يُرِيدُ بِهِ ذِي النِّسْبَةِ إِلَى الْبَلَدِ أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ بِهَا مِنَ الْحُرُمَةِ وَالْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَظْهِ مِنِ الْإِسْلَامِ، فَلَهُ رُتبَتُهُ إِنْ عَظُمَ حَظُّهُ مِنْهُ، وَإِنْ قَصُرَ حَظُّهُ مِنْهُ كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَسَبَّبُ بِهِ ذِي النِّسْبَةِ بِخَيْرٍ عِنْدَ اللَّهِ وَخَلْقِهِ مِنْهُ.

وَإِذَا قَالَهَا يُرِيدُ مُحَرَّدَ الْأَنْتِسَابِ إِلَى بُقْعَةِ مِنَ الْأَرْضِ تُسَمَّى بِهِذَا الْاسْمِ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ جَائزًا؛ فَإِنَّهَا مِنَ النَّسْبِ الْلُّغُوِيَّةِ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ.

وَإِذَا قَالَ الْمَرْءُ فِي بَلَدِهِ جَمَاعَةً مُسْتَظِمَةً تَحْتَ وَلِيًّا أَمْرٍ: (أَنَا مِنْ جَمَاعَةِ كَذَا وَكَذَا)، وَخَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَفِعْلُهُ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ لَا تَتَعَدَّدُ، وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ تَشَتَّدُ الْعِنَایَةُ إِلَيْهِ، فَالا سْتَغْنَاءُ بِالْأَسْمَاءِ الدِّينِيَّةِ وَلُزُومُهَا مُغْنٍ عَنِ الْأَنْتِسَابِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي تُجْعَلُ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْخَلْقِ مِمَّا لَمْ يَجِدْ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ هُوَ مِنْ ضِيقِ الْأَنْتِسَابِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا وَصَفَهَا بِهِ عَلَّامُ الْجَزَائِرِ الْبَشِيرُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ، إِذَا قَالَ فِي وَصْفِهَا: تَجْمَعُ كَدَرًا، وَتُنَرِّقُ هَدَرًا.

فَمِنْ خَيْرِ الدِّينِ لِلْعَبْدِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ: أَنْ يَرْضَى بِسِعَةِ الْإِسْلَامِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهَا عَنْ ضِيقِ الْأَنْتِسَابِ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ مِنَ الْأَسْمَاءِ.



قال المصنف رحمه الله :

### ٧- بَابُ

## وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَدْخُلُوهُنَّا فِي الْإِسْلَامِ كَافَةً ... ﴾ [البقرة: ٢٠٨] الآية.

[٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ إِيمَانُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ... ﴾ [النساء: ٦٠] الآية.

[٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ... ﴾ [الأعراف: ١٥٩] الآية.

[٤] قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦]: «تَبَيَّضُ وُجُوهٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَئْتِلَافِ، وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْخُتْلَافِ».

[٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عَلَانِيَةً كَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى أَنْتَنِينَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً»، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَسَتَفْتَرُقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ كُلُّها فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

فَلَيْتَأْمِلِ الْمُؤْمِنُ - الَّذِي يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ - كَلَامَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛  
خُصُوصًا قَوْلُهُ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» = يَا هَا مِنْ مَوْعِظَةٍ لَوْ وَافَقْتُ مِنَ الْقُلُوبِ  
حَيَاً! رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

[٦] وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّارِ.

[٧] وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُعاوِيَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ؛ وَفِيهِ: «أَنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ  
تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ؛ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَقْنَعُ مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا  
دَخَلَهُ». [٨]

[٨] وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ: «وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ».



قال الشارح وفقه الله :

**مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ:** بَيَانُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ بِالْتِزَامِ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ لَا بَعْضِهَا  
دُونَ بَعْضٍ.

وَالْتَّأْكِيدُ بِقَوْلِهِ: (كُلُّهُ)، لِلتَّفَرِيقِ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ وَالتَّرْجِمَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (**بَابُ وُجُوبِ**  
**الإِسْلَامِ**)؛ فَإِنَّ تِلْكَ التَّرْجِمَةَ فِي الدُّخُولِ الْمُجْمَلِ، وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ فِي الدُّخُولِ الْمُفَصَّلِ.  
وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (**وَتَرْكُ مَا سِوَاهُ**)؛ هِيَ فِي مَعْنَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْخُلُ  
فِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ مَا سِوَاهُ، لَكِنَّ الْمُصَنَّفَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْأُولَى فِي الاتِّصَافِ وَالْتَّحْلِيةِ،  
وَالثَّانِيَةُ فِي التَّرْكِ وَالْتَّخْلِيةِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ ثَمَانِيَةً أَدِلَّةً:

**فالدليل الأول:** قوله تعالى: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوْفِي السِّلْمِ كَافَةً...﴾) [البقرة: ٢٠٨].

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي الْأَمْرِ بِالدُّخُولِ فِي السَّلْمِ؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَالْأَمْرُ لِلإِيمَانِ، وَالْتَّأْكِيدُ بِقَوْلِهِ: (﴿كَافَةً﴾)؛ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَقَعَ فِي مَا سِوَاهُ.

**والدليل الثاني:** قوله تعالى: (﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا...﴾) [النساء: ٦٠] الآية.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي تَمَامِهَا: (﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾) [النساء: ٦٠]، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَجِبَ مُسْتَنْكِرًا مِنْ فِعْلِ الْمُنَافِقِينَ الرَّازِعِينَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ؛ فَوَبَّخَهُمُ اللَّهُ عَلَى إِرَادَتِهِمُ التَّحَاوُمَ إِلَى الظَّاغُوتِ مَعَ أَنَّهُ أَمْرُهُمْ بِالْكُفْرِ بِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْكُفْرُ بِهِ إِلَّا بِتَرْكِهِ.

وَإِذَا تَرَكُوا الظَّاغُوتَ فَآمَنُوا بِاللَّهِ؛ كَانَ دُخُولُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ كَامِلًا، فَيَدْخُلُونَ فِيهِ كُلُّهُ وَيَرْكُونَ مَا سِوَاهُ، فَذَلِكَ يَسْتَلزمُ مُوجَوبَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ تَحْقُقَ الْإِيمَانِ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْتِزَامِهِ كُلُّهُ وَتَرْكِهِ مَا سِوَاهُ.

**والدليل الثالث:** قوله تعالى: (﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ...﴾) [الأنعام: ١٥٩] الآية.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي قَوْلِهِ: (﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾)، فَالْمُفَرَّقُونَ دِينَهُمْ لَيُسُوا عَلَى طَرِيقَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بُعِثَتْ بِهَا، وَهُوَ بِرِيءٌ مِنْ كَانَ كَذِلِكَ، وَفِعْلُهُ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَسْلَمُ الْعَبْدُ مِنْ تَفْرِيقِ الَّذِينَ إِلَّا بِالدُّخُولِ فِيهِ كُلُّهُ وَتَرْكِهِ مَا سِوَاهُ.

وَالْمُرَادُ بِ(تَفْرِيقِ الدِّينِ): تَعْظِيمُ بَعْضِهِ وَأَنْخَادُهُ شِعَارًا، وَهَجْرُ غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَعَدَمُ الاتِّهَاضِ إِلَيْهِ.

**وَالدَّلِيلُ الرَّابعُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوُدُ وُجُوهٌ﴾] [آل عمران: ٦٠])، وَذَكَرَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («تَبَيَّضُ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِتِّلَافِ، وَتَسْوُدُ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْإِخْتِلَافِ»). أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «شِرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَا‘ةِ» بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ.

وَصَحَّةُ الْمَعْنَى مِنْ مَا خَذَلِ الْمَسَاخَةَ عِنْ الْمُفَسِّرِينَ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا تَوَسَّعُوا فِيمَا يُورِدُونَهُ مُسْنَدًا عَنِ الصَّحَّابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مَا يُغْنِي عَنْهُ؛ فَرَوَى أَحْمَدُ بِسْنَدِ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ رَأَى رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً - يَعْنِي: مَرْفُوعَةً - عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمْشَقَ، فَقَالَ: «كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرٌ قَتِيلٌ مَنْ قُتْلُوهُ»، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوُدُ وُجُوهٌ﴾] [آل عمران: ٦٠]، فَقَالَ لَهُ أَبُو غَالِبٍ: أَسْمَعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَ أَبُو أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَرْبَعَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ سِتَّاً، أَوْ سَبْعَةً؛ لَمَّا حَدَّثُكُمُوهُ»، فَهُوَ مِنْ مَسْمُوعِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً.

وَفِيهِ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ: (﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوُدُ وُجُوهٌ﴾] [آل عمران: ٦٠])؛ مُوَافَقةً لِلْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي صِنْفٍ مِنْ شَرِّ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ وَهُمُ الْخَوَارِجُ. فَإِنَّهُمْ عَلَى مَعْنَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّالِّ صَحِيحُ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ أَعْمُ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّهَا تَتَنَاهُ أَبِيضَاضُ وُجُوهُ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَأَسْوَادَادُ وُجُوهِ أَهْلِ الْكُفْرَانِ، ذَكَرَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ الطَّبَّارِيُّ، وَيُرَوَى فِيهِ شَيْءٌ مَأْتُورٌ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ أَبِي

بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ الْمَذْكُورُ مِنْ تَفْسِيرِهَا بِأَهْلِ الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ مِنْ جُمْلَةِ الْخَاصِّ  
الْمَذْكُورِ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِ؛ تَعْظِيمًا لَهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: أَنَّ تَبِيَضَ الْوُجُوهَ يَكُونُ بِلُزُومِ الإِسْلَامِ كُلَّهُ، وَأَسْوَدَادُهَا  
يَكُونُ بِتَرْكِهِ، فَالْتِزَامُ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ كُلَّهُ وَاجِبٌ؛ لِتَوْقِفِ النَّجَاهَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.  
وَالدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَأْتِنَّ عَلَى أُمَّتِي...» الْحَدِيثُ). أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لَكِنْ  
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، لَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.  
وَفِي مَعْنَاهُ - دُونَ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ - حَدِيثُ يُرْوَى عِنْدَ الطَّبرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»  
عَنْ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَالْجُمْلَةُ الْأُولَى لَهَا شَاهِدٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَسْتَعْنَ سَنَنَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ شَيْئًا بِشَيْئٍ، وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ...»  
الْحَدِيثُ، وَلَا خِرَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ»  
وَ«الصَّغِيرِ»، وَلَا يَصِحُّ.

وَيُرْوَى فِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ تُقَوِّي جُمَلَ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَصْحُّ بِهَا، وَأَكَدُهَا: الْجُمْلَةُ  
الْأُولَى.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ وَجْهِيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: فِي ذِكْرِ الْاْفْتِرَاقِ، وَمُوجِّهُ: أَخْذُ بَعْضِ الدِّينِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ، وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ  
بُرْهَانُ حُرْمَتِهِ.

وَالآخَرُ: ذِكْرُ أَنَّ النَّاجِي هُوَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ هُوَ الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ كُلَّهُ، فَوَجَبَ الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ  
كُلَّهُ؛ لِتَوْقِفِ النَّجَاهَ عَلَيْهِ.

**وَالدَّلِيلُ السَّادِسُ:** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبْنِ عَمِّهِ - ، وَلَفْظُهُ: «أَفْتَرَقْتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ أَثْتَنْيَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ سِوَى النَّسَائِيِّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَلَفْظُهُ أَتَمٌ فِي بَيَانِ عَدَدِ الْفِرَقِ .  
**وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ:** فِي ذِكْرِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْوَاقِعِ بِأَخْذِ بَعْضِ الدِّينِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا كَذَلِكَ تَفَرَّقُوا، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى حُرْمَةِ افْتِرَاقِهِمْ وَوُجُوبِ الْتِزَارَةِ مِنْ كُلِّ الدِّينِ كُلَّهُ .

**وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ:** حَدِيثُ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَفِيهِ: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ...») الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

**وَالْكَلْبُ:** دَاءٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَصَمَةِ كَلْبٍ بِهِ مِثْلُ الْجَنُونِ .

**وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:**

فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي هُمَا: الْمُتَقَدِّمَانِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .

**وَالْوَجْهُ الْثَالِثُ:** فِي تَسْمِيَتِهِمْ (أَهْوَاءً)؛ فَالْأَهْوَاءُ ضَلَالٌ، وَتَجَارِيَهُمْ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى تَمَادِيهِمْ فِيهَا، وَلَا يَنْزِعُ الْعَبْدُ مِنْ الْهَوَى إِلَى الْهُدَى إِلَّا بِالدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ .

**وَالدَّلِيلُ الثَّامِنُ:** حَدِيثُ («وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ»)، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ فِي (بَابِ وُجُوبِ الإِسْلَامِ) .

**وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ:** أَنَّ مَنِ ابْتَغَى فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ يَرُكُّ بَعْضَهُ، وَلَا يَسْلِمُ الْعَبْدُ مِنْ سُنَّنِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بِالتَّزَامِ الإِسْلَامِ كُلِّهِ، فَيَكُونُ الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ وَاجِبًا؛ لِتَوْقُفِ السَّلَامَةِ مِنْ سُنَّنِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ كُلِّهِ، فَلَا يَتَبَرَّأُ الْعَبْدُ مِنْ سُنَّنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يَنْأَى بِنَفْسِهِ عَنْهَا إِلَّا إِذَا أَتَرَمَ دِينَ الإِسْلَامِ كُلِّهِ .

وَشِدَّةُ الْبُغْضِ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ الْحُرْمَةِ، وَلَا يَنْجُو الْعَبْدُ مِنْ هَذَا الْبُغْضِ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ  
مَحْبُوبِ اللَّهِ؛ وَهُوَ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ، فَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



قال المصنف رحمه الله :

## ٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْكَبَائِرِ

- [١] وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ... ﴾ [النساء: ١١٦] الآية.
- [٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾ [الأَعْمَام: ١٤٤].
- [٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ ... ﴾ [النَّحْل: ٢٥] الآية.
- [٤] وَفِي الصَّحِيحِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ : « أَيْنَا لَقِيْتُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ».
- [٥] « لَيْسَ لَقِيْتُهُمْ لَا قَتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ».
- [٦] وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَمْرَاءِ الْجُورِ مَا صَلَّوْا .
- [٧] وَعَنْ حَرِيرٍ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ تَسَابَعَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- [٨] وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَفْظُهُ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى... »، ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ... ».

**قال الشارح وفقه الله :**

**مَقْصُودُ التَّرْجِحَةِ:** تَعْظِيمُ شَرِّ الْبِدْعَةِ، وَبَيَانُ خَطَرِهَا، وَأَنَّهَا أَشَدُّ ضَرَّاً وَأَكْبَرُ خَطَرًا مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَالْبِدْعَةُ شَرْعًا: مَا أَحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِقَضِيدِ التَّعْبُدِ.

وَالْكَبِيرَةُ شَرْعًا هِيَ: مَا نُهِيَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، فَيَنْدِرُجُ فِيهَا الْكُفُرُ وَالشَّرُكُ فَمَا دُوَّهُمَا.

وَخُصَّتِ الْأَصْطِلَاحُ بِهَا سِوَى الشَّرُكِ وَالْكُفُرِ؛ فَالْكَبِيرَةُ أَصْطِلَاحًا: مَا نُهِيَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ دُونَ الشَّرُكِ وَالْكُفُرِ وَالْبِدْعَةِ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَعْنَيْنِ هُنَا: الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِيُّ، فَتَقْدِيرُ التَّرْجِحَةِ: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ شَرُّ مِنَ الْكَبَائِرِ الْأَصْطِلَاحِيَّةِ)؛ أَيْ: مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَعْتُ الْكَبِيرَةِ وَلَا يَكُونُ شَرُّ كَوَافِرَ وَلَا كُفُرًا؛ لِأَنَّ اسْمَ الْكَبِيرَةِ شَرْعًا يَتَنَاهُ الْكُفُرُ وَالشَّرُكُ، فَالْكُفُرُ كَبِيرَةٌ، وَالشَّرُكُ كَبِيرَةٌ، لَكِنَّ الْأَصْطِلَاحَ خَصَّ اسْمَ الْكَبِيرَةِ بِهَا سِوَاهُمَا مَعَ الْبِدْعَةِ.

وَأَشْتَدَّ خَطْرُ الْبِدْعَةِ حَتَّى فَاقَتِ الْكَبَائِرَ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ؛ وَهُوَ وُقُوعُهُ أَسْتِدْرَاكًا عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَنِسْبَةُهُ لَهَا إِلَى النَّقْصِ، وَأَحْتِاجَهَا إِلَى التَّكْمِيلِ، فَمُخْتَرُ الْبِدْعَةِ يَكُونُ بِفِعْلِهِ مُسْتَدْرِكًا عَلَى الشَّرِيعَةِ، نَاسِبًا إِيَّاهَا إِلَى النَّقْصِ، وَأَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْكَمَالِ، حَتَّى رَتَبَ هَذَا الْفِعْلَ فَجَعَلَهُ مِنْهَا.

وَالآخَرُ: أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْفَاعِلِ؛ وَهُوَ أَنَّ فَاعِلَ الْبِدْعَةِ يَجْعَلُهَا دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ.

وَهَذَا إِلَامَرَانِ مَفْقُودَانِ فِي الْكَبَائِرِ؛ فَإِنَّ الْمُنْغَمِسَ فِيهَا لَا يُرِيدُ بِفِعْلِهِ الْأَسْتِدْرَاكَ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَلَا نِسْبَتَهَا إِلَى النَّقْصِ، وَلَا أَحْتِاجَهَا إِلَى التَّكْمِيلِ، وَلَا هُوَ أَيْضًا يَعْدُهَا دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَلَمَّا أُخْتَصَّتِ الْبِدْعَةُ بِالْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ صَارَتْ إِجْمَالًا أَشَدَّ خَطَرًا، وَأَعْظَمَ ضَرَرًا مِنَ الْكَبَائِرِ.



وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى تَفْصِيلِ الْأَدِلَّةِ فَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ سَبْعَةً أَدِلَّةً:

**فَالْدَلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ...﴾ [النساء: ١١٦] الآية. وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: أَنَّ الْبِدَعَةَ أَشْبَهُ بِالشُّرُكِ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَبَعَّدُ بَيْنَهُمَا وَيَتَخَذَانِ دِينَاهُمَا، فَيَجْتَمِعَا فِي إِرَادَةِ التَّقْرُبِ، فَالْبِدَعَةُ حِينَئِذٍ أَعْظَمُ مِنَ الْكِبِيرَةِ وَأَجْدَرُ بِالْعُقُوبَةِ؛ لِمُشَابَهَتِهَا الشُّرُكُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَيَتَخَوَّفُ عَلَى الْوَاقِعِ فِيهَا أَلَا يُغْفَرَ لَهُ؛ أَشَدُّ مِنَ التَّخَوُّفِ عَلَى صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ؛ فَصَاحِبُ الْكِبِيرَةِ أَرْجَحُ فِي حُصُولِ الْمَغْفِرَةِ لَهُ مِنْ صَاحِبِ الْبِدَعَةِ؛ فَتَكُونُ الْبِدَعَةُ أَشَدُّ مِنَ الْكَبَائِرِ.

**وَالْدَلِيلُ الثَّالِثُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ...﴾ [الأعراف: ١٤٤] الآية.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ مِنْ يَقْتَرِي عَلَى اللَّهِ كَذِبًا؛ لِيُضِلِّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلَا أَحَدٌ أَشَدُّ ظُلْمًا مِنْهُ، وَفَاعِلُ الْكِبِيرَةِ لَا يُدَانِيهِ فِي هَذَا، فَهُوَ لَا يَجْعَلُهَا دِينًا، وَلَا يُنْسِبُهَا إِلَى الشَّرْعِ، فَالْبِدَعَةُ أَشَدُّ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَفْتَرَاءِ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا.

**وَالْدَلِيلُ الثَّالِثُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [آل عمران: ٢٥].

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: أَنَّ الْكَافِرَ الْمُضِلَّ يَحْمِلُ أَوْزَارَهُ وَأَوْزَارَ مَنْ أَضَلَّهُ كَامِلَةً؛ وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ الْمُضِلُّ؛ فَإِنَّهُمَا يُزَوِّقانِ الشُّرُكَ وَالْبِدَعَةَ، وَيُزَيِّنَانِ لِلنَّاسِ فِعْلَهُمَا بِجَعْلِهِمَا مِنَ الدِّينِ، فَالْمُبْتَدِعُ الْمُضِلُّ مُشَابِهٌ لِلْكَافِرِ الْمُضِلِّ بِزَخْرَفَتِهِمَا الْبَاطِلِ، وَالْتَّمْوِيَةِ عَلَى النَّاسِ

في أَخْنَادِ مَا لَيْسَ دِينًا مِنَ الدِّينِ، فَيَكُونُ جَزَاءُ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ أَنْ يَتَحَمَّلَ وِزْرَهُ وَوِزْرَ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ الْمُضِلُّ يَتَحَمَّلُ وِزْرَهُ وَوِزْرَ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُهَا دِينًا، فَلَوْ زَيَّنَهَا لِلنَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُزَيِّنُهَا هُمْ أَتَّهَا قُرْبَةً يُنَقَّرُ بِهَا إِلَى اللَّهِ.

**وَالْدَلِيلُ الرَّابِعُ:** حَدِيثُ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»). مُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («فَاقْتُلُوهُمْ»)؛ أَمْرًا بِهِ لِمَنْ لَقِيَ الْخَوَارِجَ - وَهُمْ مِنْ شَرِّ أَهْلِ الْبَدْعِ -، فَأَمْرٌ بِقِتَالِهِمْ عَلَى بِدْعَتِهِمْ؛ أَسْتَعْظَامًا لِشَرِّهِمْ، وَلَمْ يَأْتِ مِثْلُهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ، فَالْبِدْعَةُ أَشَدُّ مِنَ الْكَبَائِرِ.

**وَالْدَلِيلُ الْخَامِسُ:** حَدِيثُ («لَيْنَ لَقِيتُهُمْ لَا قَتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادَ»). مُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي خَبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَزْمِهِ عَلَى قِتَالِ الْخَوَارِجِ؛ حَسْنًا لِبِدْعَتِهِمْ وَمُبَالَغَةً فِي تَقْبِيَحِهَا، وَلَمْ يَأْتِ نَظِيرٌ هَذَا فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْكَبَائِرِ.

[مَسَأَلَة]: لَوْ قَالَ أَحَدٌ: حَدِيثُ: «لَقْدْ هَمَنْتُ أَنْ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ، فَأَعْمِدَ إِلَى أَقْوَامٍ لَا يَشَهُدُونَ الْجُمُوعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»؛ كَيْفَ الْجَوابُ عَنْ هَذَا الإِشكَالِ؟

**الْجَوابُ:** أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ هُمْهُ وَلَمْ يَفْعَلْ، وَأَمَّا فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ فَالَّذِي أَرَادَهُ عَزْمٌ مُؤَكَّدٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»).

**وَالْدَلِيلُ السَّادِسُ:** حَدِيثُ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أُمَّرَاءِ الْجُورِ مَا صَلَّوْا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

وَدِلَالُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِحَةِ: أَنَّ جَوْرَ الْأُمَرَاءِ - وَهُوَ ظُلْمُ الرَّعِيَّةِ - كَبِيرَةٌ مِّنَ الْكَبَائِرِ، وَحُرْمَ قِتَاهُمْ مَا لَمْ يَكُفُّرُوا، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ . فَهَىَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِتَالِ مَنْ عِنْدَهُ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ - وَهِيَ الظُّلْمُ -، وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِ مَنْ عِنْدَهُ بِدْعَةٌ عَظِيمَةٌ - وَهِيَ بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ -، فَالْبِدْعَةُ أَشَدُّ مِنَ الْكَبَائِرِ.

**وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ:** حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ...). الحَدِيثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: («وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً») الَّذِي وَقَعَ فِي سِيَاقِ الْمُصَنَّفِ، بَلْ لَفْظُهُ: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً» .

وَدِلَالُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِحَةِ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنِ اتَّبَعَهُ فِيهَا...». الحَدِيثُ .

وَالسُّنَّةُ السَّيِّئَةُ هِيَ: الْبِدْعَةُ؛ لِأَنَّهَا تُنْسَبُ إِلَيْ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ . وَيَبْلُغُ جُرْمُ صَاحِبِهَا أَنْ يَحْمِلَ وِزْرَهُ وَأَوْزَارَ مَنِ اتَّبَعَهُ كَامِلَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَى كَبِيرَةٍ مِّنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّهُ يَلْحُقُهُ وِزْرُهُ وَبَعْضُ وِزْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مَا عَلَى الْفَاعِلِ، فَلَيْسَ وِزْرُ الْفَاعِلِ كَامِلًا عَلَيْهِ .

فَيَقْتَرِقَانِ فِي أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يَحْمِلُ الْأَوْزَارَ كَامِلَةً، وَأَمَّا صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ؛ فَيَحْمِلُ حَظًّا مِّنْ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا آيَةٌ وَحَدِيثٌ .

**فَأَمَّا الْآيَةُ:** فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً يُكْنَى لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النَّسَاء: ٨٥]؛ أَيْ: حَظٌّ مِّنْهَا، فَالْكِفْلُ هُوَ: النَّصِيبُ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ: فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا؛ إِلَّا كَانَ عَلَى أَبْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِّنْهَا؛ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

والمذكور في الآية والحديث هو من جنس الذنوب المعظمة من الكبائر، وفيهما: أنه يكُون له حظ من ذنوب من أتبعه، وأما البدعة فتكون عليه ذنوبهم فيها كاملة.

**والدليل الثامن:** حديث (أبي هريرة رضي الله عنه؛ ولفظه: «من دعا إلى هدى...»)، ثم قال: «ومن دعا إلى ضلاله...»). رواه مسلم بمعنى حديث جرير المتقدم.

ودلالته على مقصود الترجمة: في قوله صلى الله عليه وسلم: («ومن دعا إلى ضلاله...»)، ثم جعل عليه من الوزير وزره ووزر من أتبعه من غير أن يقصص ذلك من أوزارهم شيئاً.



قال المصنف رحمه الله :

## باب

[١] مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ أَحْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ

هَذَا مَرْوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] وَمِنْ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ.

[٣] وَذَكَرَ أَبْنُ وَضَاحٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَتَرَكَهُ، فَأَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، فَقُلْتُ: أَشَعْرَتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ؟، قَالَ: أَنْظُرْ إِلَى مَاذَا يَتَحَوَّلُ؟، إِنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ أَشَدُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونُ إِلَيْهِ». وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ؟، فَقَالَ: «لَا يُؤْفَقُ لِلتَّوْبَةِ».



قال الشارح وفقه الله :

مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ كَسَابِقَتِهَا؛ فِي بَيَانِ قُبْحِ الْبِدْعَةِ وَشَنَاعَتِهَا، لَكِنْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ وَهِيَ: شُؤُمُ الْبِدْعَةِ وَجِنَانِيهَا عَلَى فَاعِلِهَا؛ أَنَّ اللَّهَ أَحْتَجَرَ عَنْهُ التَّوْبَةَ - أَيْ: مَنَعَهُ إِيَاهَا -، فَلَا تَكُونُ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهَا.

وَلَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ التَّرْجِمَةِ: أَمْتَنَاعُ قُبُولِ تَوْبَةِ الْمُبَدِّعِ؛ بَلْ مُرَاوِهُ تَبْعِيدُ حُصُورِهَا مِنْهُ، فَإِنَّ مِنْ شَرِّ الْبِدْعَةِ وَالْهَوَى أَنَّهُ يَعْلُقُ بِقُلْبِ صَاحِبِهِ، فَلَا يَكَادُ يَنْزَعُ عَنْهُ وَيَتُوبُ مِنْهُ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ ثَلَاثَةً أَدِلَّةً:

**فالدليل الأول:** حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بُدْعَةٍ». رواه إسحاق بن راهويه في «مسند»، والطبراني في «المعجم الكبير»؛ من وجه لا يصح.

وروي بالفاظ ثلاثة: «حجب»، و«حجر»، و«حجز»؛ وكلها بمعنى واحد. ودلالته على مقصود الترجمة ظاهرة؛ للمطابقة بينهما، فإن المصنف ترجم به.

**والدليل الثاني:** حديث الحسن البصري مرسلاً - والمرسل من الحديث الضعيف. آخر جهه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»، وهو أحسن ما في هذا الباب.

ودلالته على مقصود الترجمة كسابقه؛ فإن المطابقة بينهما وبين الترجمة ظاهرة.

**والدليل الثالث:** حديث «يمرون من الإسلام؛ كما يمرون السهم من الرمية»، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري، وليس عند مسلم: (**ثم لا يعودون إليه**)، فهي عند البخاري وحدة.

والقصة التي ساقها المصنف معروفة لابن وضاح في كتاب «البدع والنهي عنها» إسنادها حسن، والحديث فيها مرسلاً؛ فابن سيرين تابعي، لكن العمدة على الحديث المروي في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري.

ودلالته على مقصود الترجمة: في قوله: (**ثم لا يعودون إليه**)؛ فتتجارى بهم الأهواء وتشتكى منهم، فلا ينزع عنها، وهذا معنى قول الإمام أحمد: (**لا يوفق للتوبة**)؛ أي: لا يسر له حصولها.

فإن البدعة إذا علت القلب وأستولت عليه؛ كان لصاحبها بها غرام، فلا يريد الانفكاك إليها؛ فتشغل عليه التوبة منها، فلا يكاد يتوب منها وينزع عنها.

وَرُبَّمَا فَتَحَ اللَّهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ بَابَ التَّوْبَةِ فَتَأْبُوا، فَالْأَمْرُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ أَنَّهُ  
لَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُ التَّوْبَةِ مِنْهُمْ، لَكِنْ يَعْدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ إِذَا حَلَّتْ بِالْقُلُوبِ بَسَطَتْ  
سُلْطَانَهَا عَلَيْهِ، وَزَادَ غَرَامُ فَاعِلِهَا بِهَا؛ فَلَا يَقُولَى عَلَى تَرْكِهَا وَالْبُعْدُ عَنْهَا.



قال المصنف رحمه الله :

## ١٠ - بَابُ

[١] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَتَأَهَلُ الْكِتَبِ لِمَ تُحَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٦٥]

إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٦٧] [آل عمران: ٦٧].

[٢] وَقَوْلُهِ تَعَالَى : ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَنْ مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ...﴾ [البقرة: ١٣٠]

الآيتين.

[٣] وَفِيهِ حَدِيثُ الْحَوَارِجِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

[٤] وفي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيُسُوا لِي بِأَوْلِيَاءِ، إِنَّمَا أَوْلِيَاءِ  
الْمُتَّقِونَ».

[٥] وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ  
الصَّحَابَةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ الْآخَرُ:  
أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزَوْجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«لَكِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوْجُ النِّسَاءَ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتُّي  
فَلَيْسَ مِنِّي».

فَتَأَمَّلُ ! إِذَا كَانَ بَعْضُ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ لَمَّا أَرَادُوا التَّبَتَّلَ لِلْعِبَادَةِ، قَالَ فِيهِ هَذَا الْكَلَامُ  
الغَلِيظُ، وَسَمِّيَ فِعلُهُ رُغْوِيَا عَنِ السُّنَّةِ، فَمَا ظَنُوكَ بِغَيْرِ هَذَا مِنَ الْبِدَعِ؟ !، وَمَا ظَنُوكَ بِغَيْرِ  
الصَّحَابَةِ؟ !

قال الشارح وفقه الله :

**مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ:** بِيَانٍ أَنَّ مَا لِ الْبِدْعَةِ رَغْبَةٌ صَاحِبِهَا عَنِ الإِسْلَامِ، فَيَكَادُ لِشِدَّةِ عُلُوِّهِ بِهَا أَنْ يَتَخَذَ دِينًا سَوَى الإِسْلَامِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ الْأَدْبَاءِ: «الْبِدْعَةُ شَرُكُ الْإِشْرَاكِ»؛ أَيْ الْحِبَالَةُ الَّتِي يَنْصِبُهَا الشَّيْطَانُ لِيَأْخُذَ بِهَا مَنْ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَيُخْرِجُهُمْ إِلَى الشَّرِكِ؛ فَيُرِيدُنَّ هُمُ الْبِدَعَ أَوْ لَا، فَإِذَا تَهَسَّكُوا فِيهَا وَتَكَثُرُوا مِنْهَا؛ تَحُولُوا إِلَى الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ.

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُبَصِّرَ هَذَا بَعْيَنِ بَاصِرَةً مِلْءَ الْأَفْقِ؛ فَانْظُرْ إِلَى مُبْتَدِئِ شَرِكِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ شَرِكَ الْعِبَادَةِ بَدَأَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِتَزْرِينِ بَدَعٍ تُجْعَلُ لِهُؤُلَاءِ الْمَعَظَمِينَ مِنَ الْأُولَيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ تَهَتَّكَ النَّاسُ فِي تِلْكَ الْبِدَعِ وَأَرْدَادُوا مِنْهَا؛ حَتَّى حَسَنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الْوُقُوعُ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ وَالْخُروجُ عَنِ الإِسْلَامِ؛ فَالْبِدَعَةُ قُنْطَرَةُ الشَّرِكِ؛ أَيْ: بِمَنْزِلَةِ الْجِسْرِ الَّذِي يُرْقَى عَلَيْهِ لِلْوُصُولِ إِلَى الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ خَمْسَةً أَدِلَّةً:

**فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَهَلَ الْكِتَابَ لِمَ تُحَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ ...﴾ [آل عمران: ٦٥] الآية.

**وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ:** أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَمَّا تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا رَغْبُوا عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ، وَمِثْلُهُمُ الْمُخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنَّهُمْ بِمَا صَنَعُوا يَكَادُونَ يَرْغُبُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ، فَمَنْ حَادَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى - يَعْنِي شَاكِلُهُمْ وَوَافَقُهُمْ - فِي تَفْرُقِهِمْ حَادَاهُمْ فِي الْخُروجِ عَنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ.

**وَالدَّلِيلُ الثَّانِي:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ...﴾ [البقرة: ١٣٠] الآية.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي قَوْلِهِ: (إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ) [البَقَرَةُ: ١٣٠]؛ فَالرَّاجِعُونَ عَنْ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ لَهُمْ حَظٌّ مِنَ السَّفَهِ.  
وَالنَّاسُ فِيهِ مُسْتَقِلُّ وَمُسْتَكْثِرُ، وَمِنْ أَعْظَمِ الرَّغْبَةِ عَنِ الْحِينِفِيَّةِ مُوَاقَعَةُ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ وَالْتَّسْلِيمِ لَهُ، فَالْمُتَلَطِّخُ بِالْبِدَعَةِ لَهُ حَظٌّ مِنَ السَّفَهِ يُوشِكُ أَنْ يَعْظُمَ سَفَهَهُ حَتَّى يَتَّخِذَ غَيْرَ دِينِ الإِسْلَامِ دِينًا.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ الْخَوَارِجِ الْمُتَقَدِّمُ؛ وَهُوَ حَدِيثُ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وَمُرُوقُ السَّهْمِ: خُروجُهُ.  
وَالرَّمِيَّةُ: الصَّيْدُ الَّذِي يُقْصَدُ بِالنَّبْلِ.

فَمِنَ الصَّيْدِ مَنْ يَضْرِبُهُ النَّبْلُ فِي جَنْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ - يَعْنِي السَّهْمُ - مِنَ الْطَّرَفِ الْآخِرِ.  
وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي مُرُوقِهِمْ وَعَدَمِ رُجُوعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ لِرَغْبَتِهِمْ عَنْهُ بِالْبِدَعَةِ، فَهُؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ مَارِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَأَخْتِلَفَ فِي مُرُوقِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ هَلْ هُوَ خُروجُ إِلَى الْفِسْقِ، أَمْ خُروجُ إِلَى الْكُفْرِ؟، عَلَى قَوْلَيْنِ، أَصَحُّهُمَا: أَتَهُمْ فُسَاقٌ غَيْرُ كُفَّارٍ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِمْ، نَقَلَهُ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ الْحَقِيقِيُّ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ آلَ آبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ...»)  
الْحَدِيثُ. وَهُوَ بِهَذَا الْلَّفْظِ لَا يُوجَدُ؛ بَلْ مُؤَلَّفٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ:  
فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ آلَ آبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيَّ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، وَأَبْرَاهِيمَ (فُلَانُ) سَتْرًا لَهُ، وَلِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذِكْرِهِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمِتَقْوَنَ حَيْثُ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مُؤَلَّفٌ مِنْ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الرَّسُولُ، فَالْبِدْعَةُ تَقْطَعُ صَاحِبَهَا عَنْ تَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَرُبَّمَا عَظَمَتْ بِهِ الْحَالُ حَتَّى يُفَارِقَ دِينَهُمْ وَيُنَافِرُهُمْ.

وَالدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ (أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ: ...) الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»)؛ أَيْ: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

وَالرَّغْبَةُ عَنِ السُّنْنَةِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِعْرَاضُ عَنْهَا مَعَ أَعْتِقَادِ الْعَبْدِ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ أَكْمَلُ هَذِيَا مِنْ هَذِيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا كُفُرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَالآخَرُ: الرَّغْبَةُ عَنْهَا بِتَأْوِيلٍ يَعْرِضُ لِلْعَبْدِ؛ فَهَذَا لَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَيُشَتَّدُ الْخُوفُ عَلَيْهِ لِوُقُوعِهِ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ شَأنَ السُّنْنَةِ - وَإِنْ قَلَ فِي شَيْءٍ - مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ، فَالنَّاسُ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِمَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا عَدَلَ الْعَبْدُ عَنْهُ - وَلَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ - تَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَجْرِهِ مَا عَدَلَ بِهِ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ حَتَّى يُوقَعَهُ فِي شَرٍّ كَبِيرٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَلِهَذَا إِذَا نَظَرَ الْمَرءُ فِي آثَارِ السَّلْفِ فِي تَعْظِيمِ السُّنْنَةِ رَأَى مِنْهُمْ قُوَّةً فِي اتِّبَاعِ السُّنْنَةِ وَخُوفًا مِنْ مُخَالَفَتِهَا وَلَوْ كَانَ فِي أَمْرٍ قَلِيلٍ، فَكَانُوا لَا يَحْمَدُونَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ عَنِ السُّنْنِ

وَالآثَارِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَفِي «مَعَالِمِ الإِيمَانِ» لِلْدَّبَّاغِ فِي تَرْجِمَةِ بُهْلُولِ الْمَالِكِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ أَنَّهُ لَمَّا جَلَسَ عَلَى مَقْعِدِ دِرْسِهِ فِي مَسْجِدِهِ أَسْتَدْعَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَارَهُ بِشَيْءٍ - أَيْ تَكَلَّمَ فِي أُذْنِهِ خِفْيَةً -، ثُمَّ أَنْصَرَ فَصَاحِبَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ بُرْهَةٍ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ دِرْسِهِ فَسَارَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْ شَأْنِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ سَأَلْتَنِي أَهْلِي حَاجَةً مِنَ السُّوقِ - يَعْنِي وَصَوْهُ عَلَى حَاجَةٍ مِنَ السُّوقِ -، قَالَ: فَعَقَدْتُ طَرَفَ الْعِمَامَةِ، فَلَمَّا جَلَسْتُ عَلَى كُرْسِيِّ الدَّرْسِ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي رَأَى طَرَفَ الْعِمَامَةِ الْمَعْقُودِ -، فَخَشِيتُ أَنْ أَكُونَ أَحْدَثُ فِي الإِسْلَامِ حَدَثًا؛ فَأَرْسَلْتُ فُلَانًا إِلَى فُلَانٍ - وَكَانَ أَعْلَمَ مِنِّي بِالآثَارِ -، فَقَالَ: فَعَلَهُ أَبْنُ عُمرَ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ.

أَنْظُرْ؛ نَحْنُ نَقُولُ: هَذَا أَمْرٌ يَسِيرٌ، لَكِنْ هُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي تَحْرِي السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَهَاوَنَ فِي الْيَسِيرِ جَرَّهُ إِلَى الْكَثِيرِ.



قال المصنف رحمه الله :

## باب

[١] قول الله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾

[الرُّوم: ٣٠] الآية .

[٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ ﴾ [البقرة: ١٣٢] الآية .

[٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النَّحْل: ١٢٣] الآية .

[٤] وَعَنِ الْأَنْبِيَاءِ مَسْعُودٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَّةً مِنَ النَّبِيِّنَ، وَإِنَّ وَلِيَّ مِنْهُمْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَخَلِيلَ رَبِّي»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَأْتِرُهُمْ لِلَّذِينَ أَتَّبَعُوهُ وَهَذَا أَنَّهُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٨] [آل عمران]. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ .

[٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «بَدَا الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[٦] وَلَهُ عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» .

[٧] وَهُمَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مَسْعُودٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرَطُوكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي؛ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاسٍ وَهُمْ أَخْتُلِجُوا دُوفِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ؟ أَصْحَابِي؟!؛ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» .

[٨] وَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، قَالُوا: فَكَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَهُ خَيْلٌ غُرْبَ مُحَجَّلَةُ بَيْنَ ظَهَرَائِيْ خَيْلٌ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ:

«فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرَّاً مُحَجِّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلْمَ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

[٩] وللبخاري: «بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ؛ إِذَا زُمْرَةُ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ وَعَرَفُونِي، خَرَجَ رَجُلٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلْمَ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ؟، قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْمُهُمْ؟، قَالَ: إِنَّهُمْ أَرْتَدُوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةُ...»، فَذَكَرَ مِثْلُهُ، قَالَ: «فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمْلِ النَّعْمِ».

[١٠] ولهما في حديث ابن عباس: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ...﴾ الآية.

[١١] ولهما عنه مرفوعاً: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدَانِهُ أَوْ يُنَصَّرَانِهُ أَوْ يُمْجِسَانِهُ، كَمَا تُتَسْحِحُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةَ جَمِيعِهِ، هَلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَمْجِدُونَهُمَا»، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾ الآية. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

[١٢] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَأَنَا أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ خَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟، قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَثْوِنَ بِغَيْرِ سُتْتَيِّ، وَيَهْسِدُونَ بِغَيْرِ هَدِيِّي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: «نَعَمْ، فِتْنَةُ عَمِيَاءُ، وَدُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «قَوْمٌ مِنْ جِلْدَنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْسِتَّنَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

الله؛ فــمــا تــأــمــرــنــي إــنــ أــذــرــكــتــ ذــلــكــ؟، قــالــ: «تــلــزــمــ جــمــاعــةــ الــســلــمــيــنــ وــإــمــامــهــمــ»، قــلــتــ: فــإــنــ لــمــ يــكــنــ لــهــمــ جــمــاعــةــ وــلــاــ إــمــامــ؟، قــالــ: «فــأــعــتــزــلــ تــلــكــ الــفــرــقــ كــلــهــاــ، وــلــوــ أــنــ تــعــضــ عــلــ أــصــلــ شــجــرــةــ، حــتــىــ يــأــتــيــكــ الــمــوــتــ وــأــنــتــ عــلــ ذــلــكــ». أــخــرــ جــاهــ.

زاد مــســلــمــ: ثــمــ مــاـذاــ؟، قــالــ: «ثــمــ يــخــرــجــ الدــجــالــ مــعــهــ نــهــرــ وــنــارــ، فــمــنــ وــقــعــ فــيــ نــارــهــ وــجــبــ أــجــرــهــ وــحــطــ عــنــهــ وــزــرــهــ، وــمــنــ وــقــعــ فــيــ نــهــرــهــ وــجــبــ وــزــرــهــ وــحــطــ أــجــرــهــ»، قــلــتــ: ثــمــ مــاـذاــ؟ قــالــ: «هــيــ قــيــامــ الســاعــةــ».

[١٢] وــقــالــ أــبــوــ الــعــالــيــةــ: «تــعــلــمــوــاــ الإــســلــامــ، فــإــذــاــ تــعــلــمــتــمــوــهــ فــلــاــ تــرــغــبــوــاــ عــنــهــ، وــعــلــيــكــ بــالــصــرــاطــ الــمــســتــقــيمــ؛ فــإــنــهــ الإــســلــامــ، وــلــاــ تــنــحــرــفــوــاــ عــنــ الصــرــاطــ شــيــلاــ وــلــاــ يــمــيــنــاــ، وــعــلــيــكــ بــســنــةــ نــيــيــكــ، وــإــيــاــكــ وــهــذــهــ الــأــهــوــاءــ».

تــأــمــلــ كــلــامــ أــبــيــ الــعــالــيــةــ هــذــاــ مــاــ أــجــلــهــ!، وــأــعــرــفــ زــمــانــهــ الــذــيــ يــحــذــرــ فــيــهــ مــنــ الــأــهــوــاءــ، الــتــيــ مــنــ أــتــبــعــهــاــ فــقــدــ رــغــبــ عــنــ الإــســلــامــ، وــتــفــســيرــ الإــســلــامــ بــالــســنــةــ، وــخــوفــهــ عــلــ أــعــلــامــ التــابــعــينــ وــعــلــمــاــهــمــ مــنــ اــخــرــوــجــ عــنــ الإــســلــامــ وــالــســنــةــ = يــتــبــيــنــ لــكــ مــعــنــىــ قــوــلــهــ تــعــالــاــ: ﴿إــذــ قــالــ لــهــ رــبــهــ أــســلــمــ﴾ [البــقــرــةــ: ١٣٢ــ]، وــقــوــلــهــ تــعــالــاــ: ﴿وــوــصــيــ بــهــاــ إــبــرــهــمــ بــنــيــهــ وــيــعــقــوبــ﴾ [البــقــرــةــ: ١٣١ــ]، وــقــوــلــهــ تــعــالــاــ: ﴿وــمــنــ يــرــغــبــ عــنــ مــلــةــ إــبــرــهــمــ إــلــاــ مــنــ ســفــهــ نــفــســهــ﴾ [البــقــرــةــ: ١٣٠ــ]، وــأــشــبــاهــ هــذــهــ الــأــصــوــلــ الــكــبــارــ، الــتــيــ هــيــ أــصــلــ الــأــصــوــلــ، وــالــنــاســ عــنــهــاــ فــيــ غــفــلــةــ.

وــبــمــعــرــفــةــ هــذــاــ يــتــبــيــنــ لــكــ مــعــنــىــ الــأــحــادــيــثــ فــيــ هــذــاــ الــبــابــ وــأــمــاثــلــهــاــ.

وــأــمــاــ الــإــنــســانــ الــذــيــ يــقــرــئــهــاــ وــأــشــبــاهــهــاــ وــهــوــ آــمــنــ مــطــمــئــنــ أــمــاــ لــاــ تــنــالــهــ، وــيــظــنــهــاــ فــيــ نــاســ ١١ ﴿كــانــوــ فــبــأــنــوــاــ أــمــنــاــ مــكــرــ اللــهــ﴾ فــلــاــ يــأــمــنــ مــكــرــ اللــهــ إــلــاــ الــقــومــ الــخــيــرــونــ [الأــعــرــافــ: ٩٩ــ].

[١٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُّلٌ؛ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، وَقَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّقِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِيوا أَلْسُبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.



قال الشارح وفقه الله :

**مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ:** الْأَمْرُ بِالاسْتِقَامَةِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ دِينَ الْفِطْرَةِ، وَالْتَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّهَا تَغْيِيرٌ لَهُ وَأَعْوِجَاجٌ عَنْهُ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ دَلِيلًا:

**فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَآتَقْمَ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا﴾ [الرُّوم: ٣٠] الآية.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِسْلَامِ الْوَجْهِ لِلَّهِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ الدِّينُ الْمُسْتَقِيمُ الْمَوْافِقُ لِلْفِطْرَةِ.

وَالْبِدْعَةُ تُنَافِي إِسْلَامِ الْوَجْهِ لِلَّهِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مُنَازَعَةٍ مِنْ أَرْسَلُهُ اللَّهُ إِلَيْنَا.

**وَالدَّلِيلُ الثَّانِي:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنِهِ﴾ [البقرة: ١٣٢] الآية.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي وَصِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِلُزُومِ الإِسْلَامِ حَتَّى الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ الْمُصْطَفَى، وَمَنْ رَغَبَ عَنِ الدِّينِ الْمُصْطَفَى وَقَعَ فِي الدِّينِ الْمَرْدُولِ الْمُطَرَّحِ وَأَخَلَّ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّنِ.

وَالْبِدَعُ مِنَ الدِّينِ الْمَرْدُولِ الْمُطَرَّحِ، وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ الْمُصْطَفَى.

**وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾) [النَّحْل: ١٢٣].

**وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ:** فِي قَوْلِهِ: («أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا») [النَّحْل: ١٢٣]، فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ إِبْرَاهِيمَ فِي حَنِيفِيَّتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ الِّإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ.

وَمِنَ الِّإِقْبَالِ عَلَيْهِ: التَّدِينُ لَهُ بِمَا شَرَعَ وَالاِنْكِفَافُ عَنِ الْبِدَعِ، فَالْبِدَعُ خَارِجٌ عَنِ الْحَنِيفِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا إِمْلَاءُ الْأَهْوَاءِ وَالآرَاءِ.

**وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ:** حَدِيثُ (ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وِلَادَةً مِنَ النَّبِيِّنَ...») الحَدِيثُ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

**وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ:** فِي مُوَالَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، وَكَوْنُهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَوْلَى بِهِ، وَهُوَ مَعْنَى مُقَرَّرٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَكَانُوا هُمْ أَوْلَى بِهِ؛ لِاتِّبَاعِهِمْ مِلَّتُهُ وَاسْتِقَامَتِهِمْ عَلَيْهَا.

وَمِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ - كَمَا سَلَفَ - هِيَ مَحْضُ الِّإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ، وَمِنْ جُمْلِهَا أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ بِمَا شَرَعَ، لَا بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

**وَالدَّلِيلُ الْخَامِسُ:** حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «بَدَا الإِسْلَامُ غَرِيبًا...») الحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ:** فِي خَبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُرْبَةِ الإِسْلَامِ فِي طَرَفِهِ أَبْتِدَاءً وَأَنْتِهَاءً، وَتَحَقُّقُ تِلْكَ الغُرْبَةِ مَنْشُؤُهُ مَا دَانُوا بِهِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمْ أَنْفَرَدُوا عَنْ غَيْرِهِمْ بِاسْتِقَامَتِهِمْ عَلَيْهِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْاسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ تَرْكُ الْبِدَعِ؛ فَمَنْ نَفَى الْبِدَعَ عَنْ دِينِهِ فَهُوَ عَلَى الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**والدليل السادس:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ... ) الحديث. رواه مسلم.

**وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ:** مَا فِيهِ أَنَّ مَحَلَ نَظَرِ اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ هُوَ قَلْبُهُ وَعَمَلُهُ، فَهُمَا حَقِيقَانِ بِحِفْظِهِمَا بِالاسْتِقَامَةِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَالبَرَاءَةِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ. فَكَمَّا أَلَّ التَّزْئِينُ لِلَّهِ: تَزْئِنُ الْعَبْدَ فِي قَلْبِهِ وَعَمَلِهِ لِلَّهِ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْإِتَّابَاعِ.

**والدليل السابع:** حديث (أَبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ... ») الحديث. متفق عليه. وَمَعْنَى «أَنَا فَرَطْكُمْ»: أَنَا سَابِقُكُمْ.

**وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ:** فِي بَيَانِ سُوءِ عَاقِبَةِ الْإِحْدَادِ وَالْمَيْلِ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ أَنَّهَا تَؤُولُ بِصَاحِبِهَا إِلَى بَرَاءَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، وَحِرْمَانِهِ مِنَ الْوُرُودِ عَلَى حَوْضِهِ، وَمَنْ وَاقَعَ الْبِدَعَ فَهُوَ حَقِيقٌ بِالْحِرْمَانِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِحْدَادِ. فَأَهْلُ الْبِدَعِ كُلُّهُمْ مُبَدِّلُونَ مُحْدِثُونَ، قَالَهُ أَبْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ».

**والدليل الثامن:** حديث (أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَدَدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»...) الحديث. متفق عليه أيضاً واللفظ مسلم، وسيأتي البخاري مختصر.

**وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ وَجْهِينِ:** أَحَدُهُمَا: فِي فَضْيَلَةِ الْاسْتِقَامَةِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَأَسْتِحْقَاقِ أُخْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا؛ فَمَنِ اسْتَقَامَ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ وَلَمْ يُدْرِكْ حَيَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ الصُّحْبَةُ لَمْ تَفْتَهُ الْأُخْوَةُ.

**وَالآخَرُ:** سُوءِ عَاقِبَةِ الْإِحْدَادِ بِالْمَنْعِ عَنِ الْحَوْضِ؛ فَمَنْ أَحْدَثَ وَبَدَّلَ مُنْعَ الْوُرُودَ عَلَى حَوْضِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْبِدَعُ مِنَ الْإِحْدَادِ وَالتَّبْدِيلِ.

وَزَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دُعَاءً هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُحْدِثِينَ الْمُبَدِّلِينَ فِي قَوْلِهِ: («سُخْقاً»؛ أَيْ: لِحَقِّهِمُ الْهَلَالُ وَالْبَوَارُ).

وَالْدَلِيلُ التَّاسِعُ: حَدِيثٌ: («يَبْنَنَا أَنَا قَائِمٌ؛ إِذَا زُمِرَةُ...») الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ كَسَابِقَيْهِ فِي ذِكْرِ سُوءِ عَاقِبَةِ الْإِحْدَادِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: («فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَّ النَّعْمِ»)؛ أَيْ لَا يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ.

وَهَمَّ النَّعْمِ: الْإِبْلُ الْمُرْسَلَةُ الَّتِي تُتَرَكُ لَا حَافِظَ لَهَا.

وَالْدَلِيلُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ...») الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي بَرَائِتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُحْدِثِينَ الْمُبَدِّلِينَ كَمَا فِي تَمَامِ لُفْظِ الْحَدِيثِ.

وَالْعَبْدُ الصَّالِحُ هُوَ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَقَعَتْ تَسْمِيَتُهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

وَالْدَلِيلُ الْحَادِيَ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ...») الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي خَبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ يُولَدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ أَيِّ الْإِسْلَامِ الْخَالِصِ مِنَ الشَّوْبِ.

فَالْتَّبَدِيلُ وَالْإِحْدَادُ بِالْبِدَعِ يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ عَنِ الْفِطْرَةِ.

وَالْدَلِيلُ الثَّانِيَ عَشَرَ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ...) الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والزيادة التي ذكرها المصنف بعده معززة إلى «مسلم» ليست عنده؛ بل هي عند أبي داود، وفي صحتها نظر، وعزوها إلى «مسلم» داعيه: وجود أصل الحديث عنده، وهو من طرائق المحدثين في نسبة الحديث، فربما وجدت محدثاً يقول في حديث: رواه البخاري، فإذا تقدرت لفظه لم تجده عنده، وليس مراده اللفظ، وإنما أراد أصل الحديث، وهذا يصنعه البيهقي كثيراً، وإليه أشار العراقي في «الفتاوى» إذ قال:

والأصل يعني البيهقي ومن عزرا وليت إذ زاد الحميدى ميزا  
ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحد هما: ما ذكره صلى الله عليه وسلم من قوع الإحداث والتبديل بعده؛ تحذيراً منه وتبييراً عنه، فالخوف من الوقوع فيه عظيم؛ ليتحقق صدق النبي صلى الله عليه وسلم أن يمس العبد شيء من الإحداث والتبديل.

والآخر: وصيته صلى الله عليه وسلم بالاستقامة والثبات على الإسلام بلزوم جماعة المسلمين وإمامتهم، فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام فيعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن يقضي به اعتزاله إلى أن يغض على أصل شجرة؛ أي يشد بأسنانه على جذع شجرة حتى يأتيه الموت وهو كذلك.

وشد على جذع الشجرة حتى يأتيه الموت كذلك؛ حاديه هو: أبتغاوه السلام الدينية لنفسه، فإذا هرجن الناس وما جروا كانت سلامته في خروجه عنهم إلى ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم.

والدليل الثالث عشر: حديث أبي العالية الرياحي رحمة الله - أحد التابعين - أنه قال: (تعلموا الإسلام... الحديث). رواه عبد الرزاق في «المصنف»، وإسناده صحيح، وزاد: «وإياكم وهذا الأمور التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء»؛ يعني بالأمور: الأهواء.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِتَعْلِمِ الْإِسْلَامِ، وَعَدَمِ الرَّغْبَةِ عَنْهُ،  
وَالاسْتِقَامَةِ عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَالحَذَرِ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُحْدَثَةِ؛ لِأَنَّهَا تُوقِعُ  
النَّاسَ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، فَالسُّنَّةُ تُورِثُ الْمَحَبَّةَ، وَالْبِدْعَةُ تُورِثُ الْعَدَاوَةَ.  
فَالنَّاسُ إِذَا كَانُوا جَمِيعًا عَلَى سُنَّةٍ وَهِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَيْهِمْ؛ تَالُوفُوا وَتَحَابُّوا، وَإِذَا دَخَلْتُهُمْ  
الْأَهْوَاءَ تَفَرَّقُوا وَتَبَاغَضُوا.

**وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ عَشَرُ:** حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: (خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا... ) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَّةِ الْكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ  
الْحَاكِمُ وَأَبْنُ الْقَيْمِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.  
وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي بَيَانِ أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَقِيمُ، وَمَا  
خَرَجَ عَنْهُ يَمِينًا وَشَمَائِلًا فَهِيَ سُبْلُ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُ النَّاسَ إِلَى سُلُوكِهَا،  
وَيُرِيدُهُمُ الدُّخُولَ فِيهَا.

**وَهُؤُلَاءِ الشَّيَاطِينُ نَوْعَانٌ:**

**أَحَدُهُمَا:** شَيَاطِينُ حِنْيَةٍ.

**وَالآخَرُ:** شَيَاطِينُ إِنْسِيَةٍ.

فَالْمُزَيْنُونَ لِلْبَاطِلِ، الْمُزَوِّقُونَ لَهُ، الْمُرْعَبُونَ لِلْخُلُقِ الدُّخُولَ فِيهِ = هُمْ حَظٌّ مِنَ  
الشَّيْطَانَةِ وَإِنْ كَانُوا إِنْسَانًا.



قال المصنف رحمه الله :

### باب

## ١٢ - ما جاء في غربة الإسلام وفضل الغرباء

- [١] وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقِيَةٍ يَتَهَوَّنُ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ [هود: ١١٦] الآية.
- [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «بَدَا إِلِّي سَلَامٌ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا،
- فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- [٣] وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ؛ وَفِيهِ: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «النَّزَاعُ
- مِنَ الْقَبَائِلِ».
- وَفِيهِ: «الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ يَضْلِلُهُنَّ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ».
- وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.
- [٤] وَفِيهِ: «فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ».
- [٥] وَلِلتَّرمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ
- يُضْلِلُهُنَّ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُتُّنِيِّ».
- [٦] وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ؛ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ
- الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ...﴾ [المائدَة١٠٥]
- الآيَةَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
- فَقَالَ: «بَلِ اتَّسِمُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شَحًّا مُطَاعَةً، وَهُوَ
- مُتَّبِعًا، وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً، وَإِعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ = فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ

مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبَرِ، الْقَابِضُ فِيهِنَّ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَالِمِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، قُلْنَا: مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟، قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيُّ.

[٧] وَرَوَى أَبْنُ وَضَاحٍ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ أَيَّاماً الصَّابِرُ فِيهَا، الْمُتَمَسِّكُ بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ؛ لَهُ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

[٨] ثُمَّ قَالَ: أَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبْنَانَا أَسَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَسْلَمَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ أَخِي الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ تَظْهَرْ فِيْكُمُ السَّكْرَتَانَ: سَكْرَةُ الْجَهْلِ وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ، وَسَتُحَوَّلُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَالْمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَهُ أَجْرٌ خَمْسِينَ»، قِيلَ: مِنْهُمْ؟، قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ».

[٩] وَلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمَعَافِرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ حِينَ يُرْتَكُ، وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنْنَةِ حِينَ تُطْفَأُ».



قال الشارح وفقه الله :

**مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ:** بِيَانٍ وُقُوعِ غُرْبَةِ الإِسْلَامِ وَفَضْلِ الْغُرَبَاءِ، وَتَكُونُ غُرْبَةُ الإِسْلَامِ بِقِلَّةِ الْعَالِمِينَ بِهِ وَأَنْفِرَادِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ.

**وَغُرْبَةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ تَوْعَانِ:**  
أَحَدُهُمَا: الغُرْبَةُ الْقَدَرِيَّةُ؛ وَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ كَافَةً بَيْنَ الْكَافِرِينَ.

وَالآخِرُ: الْغُرْبَةُ الشَّرِيعَةُ؛ وَهِيَ لِلْمُسْلِمِ الْمُتَّبِعِ هَذِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْفَضَائِلُ الْمَذْكُورَةُ وَالْمَنَاقِبُ الْمَأْثُورَةُ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ لِلْغُرَبَاءِ هِيَ حَظُّهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْغُرْبَةَ الْمَمْدُودَةَ الْمُعْتَدَى بِهَا شَرْعًا هِيَ الْغُرْبَةُ الَّتِي يَتَمَسَّكُ فِيهَا الْعَبْدُ بِهَذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِيمَةِ تِسْعَةً أَدِلَّةً:

**فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقِيَةٍ يَنْهَا نَعِيْلَهُ عَلَى الْفَسَادِ﴾ [هود: ١١٦]) الآية.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِيمَةِ: فِي قَوْلِهِ فِي تَمَامِهَا: (﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَجْنَحَنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦]), فَالنَّاجِي قَلِيلٌ، وَالقَلِيلُ يَكُونُ غَرِيبًا، وَنَجَاهُهُمْ ذَلِلَةٌ عَلَى فَضْلِهِمْ، فَمَنْ فَضَلَ الْغُرَبَاءَ أَنَّهُمْ هُمُ النَّاجِونَ.

وَالْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ مُقْتَفِيٌّ فِي إِيْرَادِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى غُرْبَةِ الإِسْلَامِ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيَّ صَاحِبِ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ»؛ فَإِنَّهُ عَقَدَ فِيهِ مَنْزِلَةَ (الْغُرْبَةِ)، وَأَسْتَفْتَحَهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَذَكَرَ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي شَرْحِهِ «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» أَنَّ ذِكْرَهُ هَذِهِ الْآيَةُ لِلدلَالَةِ عَلَى مَنْزِلَةِ (الْغُرْبَةِ) يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ رُسُوخِهِ وَشِدَّةِ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ.

**وَالدَّلِيلُ الثَّانِي:** حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «بَدَا إِسْلَامُ غَرِيبًا...»). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِيمَةِ ظَاهِرَةً؛ فَفِيهِ الْخَبْرُ الصَّادِقُ عَنْ وُقُوعِ غُرْبَةِ الإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ بَدَا غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، مَعَ بَيَانِ فَضْلِ الْغُرَبَاءِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («فَطَوَيَ لِلْغُرَبَاءِ»).

وَ«طُوبَى»: فُعْلَى مِنَ الطَّيِّبِ، فَلَهُمْ كُلُّ طَيِّبٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَهُمُ الْفَائِزُونَ بِالْحَيَاةِ  
الْطَّيِّبَةِ فِي الدَّارَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ مِثْلُ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
وَزَادَ: (وَمَنِ الْغُرْبَاءُ؟، قَالَ: «النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ دُونَ  
الزِّيَادَةِ المَذُكُورَةِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ كَسَابِيقِهِ؛ فَفِيهِ بَيَانٌ فَضْلِ الْغُرْبَاءِ أَنَّهُمْ طُوبَى.  
وَوَصَفَهُمْ أَنَّهُمْ (النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ)؛ أَيِّ الْمُجْتَمِعُونَ مِنْ أَعْرَاقٍ شَتَّى، وَأَنْسَابٍ  
مُتَفَرِّقةٍ.

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى فِي حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ: («الْغُرْبَاءُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»).  
رَوَاهَا الْأُجْرِيُّ فِي «الْغُرْبَاءِ»، وَالدَّانِي فِي «الْفِتْنَةِ»، وَلَا تَصْحُّ.

وَأَحْسَنُ مَا يُرْوَى فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ أَبْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ «الْجِهَادِ» بِإِسْنَادٍ  
صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: «طُوبَى لِلْغُرْبَاءِ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا  
فَسَدَ النَّاسُ»، فَالْخَبْرُ عَنْ نَعْتِ الْغُرْبَاءِ أَنَّهُمُ الصَّالِحُونَ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ أَثْبَتُ شَيْءًا فِيهِ هَذَا  
الْأَثْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَفِيهِ: («فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرْبَاءِ  
إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

لَكِنْ وَقَعَ إِبْرَاهِيمُ الرَّأْوِي عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ أَبْنُهُ، وَلَسَعْدٌ أَبْنَاءُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ مِنْهُمْ: عَامِرُ بْنُ  
سَعْدٍ، وَهُوَ ثَقَةٌ، فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِذَا نُصِرَ القَوْلُ بِأَنَّ الْمُبَهَّمَ مِنْ أَبْنَاءِ سَعْدٍ هُوَ عَامِرٌ  
الثَّقَةُ، وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَثْرِ أَبْنِ عَمْرِو: أَنَّ أَثْرَ أَبْنِ عَمْرِو الْمُتَقَدِّمُ مِمَّا فِيهِ النَّعْتُ نَفْسُهُ لَمْ  
يُتَنَازِعْ فِي صِحَّتِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَتُنُوزَعَ فِي صِحَّتِهِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ كَسَايِقِهِ.

**وَالدَّلِيلُ الْخَامِسُ:** حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ...») الْحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ كَسَايِقِهِ.

**وَالدَّلِيلُ السَّادِسُ:** حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («بَلِ اتْسَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ...») الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ بِحُمْلِهِ شَوَاهِدُ تَقْوِيَّهَا، وَلَا سِيمَى جُملَةً أَجْرَ العَامِلِ فِي أَيَّامِ الصَّابِرِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ وَجْهِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي بَيَانِ غُرْبَةِ الإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ الصَّابِرِ وَالْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ.

وَالآخَرُ: أَنَّ لِلْعَامِلِ فِيهَا أَجْرٌ حَمْسِينَ مِنْ أَصْحَابِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَتَضْعِيفُ الْأَجْرِ لَهُ دَالٌّ عَلَى فَضْلِهِ، وَلَا يَبْلُغُ بِالْمُضَاعَفَةِ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْهُمْ، فَلَهُمْ بِمَجْمُوعِ شَمَائِلِهِمْ وَأَحْوَاهِهِمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَرْفَعَ مِنْ هَؤُلَاءِ.

**وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ:** حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ أَيَّامًا...») الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ وَضَاحٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْمُتَقدِّمِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ كَدِلَالَةِ سَايِقِهِ.

**وَالدَّلِيلُ الثَّامِنُ:** حَدِيثُ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ أَخِي الْحَسَنِ - وَهُمَا مِنَ التَّابِعِينَ -؛ أَنَّهُ قَالَ: («إِنْ كُمْ الْيَوْمَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...») الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبْنُ وَضَاحٍ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ فَلَا يَصُحُّ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَا أَصَافَهُ التَّابِعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُكْمُهُ الْضَّعْفُ، وَإِلَيْهِ أَشَرَتُ بِقَوْلِي:

وَمُرْسَلُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَصِفَا بِرْفَعِ تَابِعٍ لَهُ وَضُعَفَّا

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ حَذْوَ نَظِيرَيِهِ السَّابِقَيْنِ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُمَا.

**وَالدَّلِيلُ التَّاسِعُ:** حَدِيثُ بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ - أَحَدُ التَّابِعِينَ -، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ...») الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبْنُ وَضَاحٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ.

وَدِلَالُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّزَجَّمِ ظَاهِرٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ فَضْلِ الْغُرَبَاءِ فِي قَوْلِهِ: «طُوبَى»، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَاهُ.



قال المصنف رحمه الله :

١٣ - بَابُ

## التحذير من البدع

[١] عن العرباض بن ساريَّة رضيَّ اللَّهُ عنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَدَرَفتُ مِنْهَا الْعُيُونُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعٌ فَأَوْصَنَا، قَالَ: «أُوصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوجَلَّ، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ تَأْمَرُ عَلَيْكُمْ عَبْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرِي أَخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُتْرِيِّ، وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي، تَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». قَالَ التَّرمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[٢] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضيَّ اللَّهُ عنْهُ قَالَ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَبَعَّدُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَتَبَعَّدُوْهَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلآخرِ مَقَالًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، وَخُذُّوْا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

[٣] وَقَالَ الدَّارِميُّ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَّبَانَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدَثَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضيَّ اللَّهُ عنْهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشِينًا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضيَّ اللَّهُ عنْهُ، فَقَالَ: «أَخَرَجَ عَلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَجَلَسَ مَعَنَا، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنِّي رَأَيْتُ أَنِفًا فِي الْمَسْجِدِ أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَمَا هُوَ؟، فَقَالَ: «إِنْ عِشْتَ فَسَرَّاهُ»، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوْسًا، يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَّى، فَيَقُولُ: كَبَّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ

مايأةً»، قال: «فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟»، قال: «مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئاً أَنْتِظَارَ رَأْيِكَ»، قال: «أَفَلَا أَمْرَهُمْ أَنْ يَعْدُوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَلَا يَقُولُوا مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟»، ثُمَّ مَضَى، وَمَضَيْنَا مَعَهُ، حَتَّى آتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلْقِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَأْكُمْ تَصْنَعُونَ؟»، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ حَصَّيْتُمْ نَعْدُ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالشَّسِيحَ، قَالَ: «فَعَدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَإِنَّا ضَامِنُ أَلَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلْكَتَكُمْ!، هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ بَيْنَكُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآتَيْتُهُ لَمْ تَنْكِسْرُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةِ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَحُو بَابِ ضَلَالٍ»، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مَا أَرْدَنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «وَكُمْ مِنْ مُرِيدِ الْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ؛ وَآيُّمُ اللَّهِ لَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ يَكُونُ مِنْكُمْ»، ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ.

قال عمرو بن سلمة: رأيت عامّة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النّهار وإن مع الخوارج.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ،  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ،  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



قال الشارح وفقه الله :

**مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ:** التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدَعِ بِالْتَّخْوِيفِ مِنْهَا وَبِيَانِ خَطَرِهَا؛ لِيَجْتَنِبَهَا العَبْدُ وَلَا يَرْكَنُ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى أَهْلِهَا.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَمُهُ الْمُصَنِّفُ تَقْدَمَتْ فِيهِ تَرْجِمَاتُ:

**الْأُولَى:** (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْكَبَائِرِ).

**وَالثَّانِيَةُ:** (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ أَحْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ).

فَهُوَ قَصْدٌ بِالْتَّرْجِمَاتِ السَّابِقَتِينِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدَعِ، ثُمَّ خَتَمَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِمْعَانًا فِي التَّحْذِيرِ وَإِلَاجًا فِي الزَّجْرِ، وَتَأْكِيدًا لِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْبِدَعَةَ وَالْأَهْوَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْوَاءِ وَالْعِلَلِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَخْذَرَهَا الْعَبْدُ وَيَنْفَرُ مِنْهَا وَيَتَبَاعَدُ عَنْهَا؛ لِتَلَّا تُفْسِدَ دِينَهُ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ ثَلَاثَةَ أَدِلَّةٍ:

**فَالْدَلِيلُ الْأَوَّلُ:** حَدِيثُ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيْغَةً... الْحَدِيثُ). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:

**أَوْهُهَا:** أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ سُنْتِهِ، وَسُنْنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْبِدَعُ لَيْسَ مِنْ سُنْتِهِ وَلَا سُنْنَةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، بَلْ هِيَ تُنَاقِضُهَا فَيَحِبُّ الْحَذَرُ مِنْهَا.

**وَثَانِيَهَا:** تَصْرِيْحُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدَعِ فِي قَوْلِهِ: («وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»)، فَإِنَّهُ زَجْرٌ عَنْهَا وَتَخْوِيفٌ مِنْهَا.

**وَثَالِثَهَا:** إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُلَّ بُدْعَةً ضَلَالٌ، وَالضَّلَالُ يُحَذِّرُ مِنْهُ وَيَنْأَى الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عَنْهُ.

**وَالْدَلِيلُ الثَّانِي:** حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: («كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...») الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَهُوَ عَزُّ وَقَدِيمٌ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ جَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ أَقْدَمُهُمْ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِ «الْبَاعِثِ»، وَكَانَهُ أَتَّفَقَ فِي

نُسْخَةٍ مِنْ «سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ» رِوَايَتُهُ، وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا هَذِهِ النُّسْخَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْأَثْرَ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسْخَ «سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ» الَّتِي أَنْتَهَتْ إِلَيْنَا مِنْ مَطْبُوعِهَا أَوْ مَخْطُوطِهَا فِيمَا أَمْتَدَتْ إِلَيْهِ الْيَدُ، وَلَا وُجْدٌ مَوْصُولًا بِإِسْنَادٍ عِنْدَ سِواهُ، فَهُوَ أَثْرٌ سِيَارٌ قَدِيمٌ لَا يُعْرَفُ مَخْرُجُهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ: فِي نَهْيِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّعْبُدِ بِمَا لَمْ يَتَعَبَّدُهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَا تَهُمْ بِهِدِيهِ أَعْرَفُ، وَعَلَى سُتْرِهِ أَوْ قَفْ، فَمَا أَحْدِثَ بَعْدَهُمْ هُوَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي يُحْذَرُ مِنْهَا.

**وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: (كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... الْحَدِيثُ). أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنْنَةِ» بِتَمَامِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِي آخِرِهِ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادِ آخَرَ حَسَنٍ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي إِنْكَارِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ وَتَغْلِيظِهِ الْقَوْلُ هُمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: (إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةِ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَحُو بَابِ ضَلَالٍ)؛ فَهُمْ بَيْنَ شَرَبِينِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُعْتَقِدِينَ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ هَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُفْتَحِي بَابِ ضَلَالٍ بِالإِحْدَاثِ وَالاِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ.

وَالآخَرُ: تَفْرُسُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمْ فِرَاسَةً إِيمَانِيَّةً بِالإِخْبَارِ عَمَّا سَتَوْلُ إِلَيْهِ حَاهُمْ؛ أَنَّهُ سَيَعْطُلُ أَمْرُهُمْ وَيَشْتَدُّ شَرُّهُمْ، فَاتَّفقَ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَ أَكْثُرُهُمْ هُؤُلَاءِ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَيَوْمَ النَّهَارِ وَأَنِّيَوْمَ كَانَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الْخَوَارِجِ، فَجَرَّهُمُ الْبِدَعَةُ الْمُسْتَصْغَرَةُ مِنَ الْأَذْكَارِ إِلَى بِدْعَةٍ مُسْتَعْظَمَةٍ مِنَ الْأَخْطَارِ، وَهِيَ: خُرُوجُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَقَامَ عَلَى بِدْعَةٍ وَرَأَى غَيْرَهُ عَلَى خِلَافَهَا لَمْ يَزُلْ تَحْلُولَهُ بِدْعَتُهُ وَيَسْتَخِفَ بِقَدْرِ غَيْرِهِ، وَيَسْتَبِدُ حَالَهُ، حَتَّى يَلْلُغَ بِهِ الْاِسْتِخْفَافُ أَنْ يَسْتَخِفَ بِدِمِهِ، فَيَخْرُجَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ؛ كَالْوَاقِعِ مِنَ الْخَوَارِجِ الْأَوَّلِ الَّذِينَ كَانُوا مُبْتَدَأً كَثِيرٌ مِنْهُمْ هَذِهِ الْحَالُ.

فَالْبِدَعُ تَبُدُّو صِغَارًا حَتَّى تَعُودَ كِبَارًا. كَمَا قَالَ الْبَرْهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» .  
وَهَذَا آخِرُ الْبَيَانِ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ.

تم الشرح في مجلسين  
عصر الأحد السابع والعشرين من شهر ربيع الأول  
سنة ست وثلاثين بعد الأربعمائة وألف  
في المسجد النبوي بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم



فَوَاءِد

# فوائد

This image shows a template for handwriting practice. It features a decorative border with a repeating pattern of red and blue stylized leaves or flowers. The central area contains ten sets of horizontal dotted lines, each consisting of a solid top line, a dashed midline, and a solid bottom line, intended for practicing letter height and placement.